

**جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص**

**محاضرات في الملكية الشّائعة
ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون خاص شامل**

من إعداد الدكتورة إسعاد فاطمة

السنة الجامعية: 2017-2016

جامعة عبد الرحمن ميره بجایة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في الملكية الشّائعة
ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون خاص شامل

من إعداد الدكتورة إسعاد فاطمة

السنة الجامعية: 2017-2016

مقدمة

كانت الملكية في البداية مشاعة بين جميع الناس، وتحاز بمجرد وضع اليد، فلم يعرف آنذاك مفهوم هذا مالي ولا مفهوم مال الغير، غير أنه مع ظهور الحاجة إلى التعاون من أجل الفلاحة والصيد بدأت أول بوادر الملكية الجماعية، حيث كان أفراد القبيلة الذين يعيشون من الرعي والصيد يشتركون في الانتفاع بالأرض والمعدات. ومع تطور الوضع ظهرت الأسرة الأبوية وترسخت سلطة الأب على أفراد عائلته، حينها انتقلت الملكية من جماعية إلى ملكية عائلية، حيث أصبحت العائلة تملك الأرض وأدوات الفلاحة والصيد، ثم انتهى هذا التطور إلى الملكية الفردية التي يعني حق الفرد في الاستئثار بملكه الأموال، وهو النظام الذي اعتبره الباحثون أفضل أنظمة وأكثرها نفعاً للإنسانية.

وإن كانت الملكية قد عرفت تطويراً في الشخص الذي له الحق في الملكية، فأئمها عرفت أيضاً تطويراً آخر من حيث السلطة التي تخولها لمن له الحق فيها، بحيث انتقلت من الحق المطلق في العهد الروماني إلى الحق المقدس في الثورة الفرنسية، حيث نصت المادة 87 من دستور 1791 في فرنسا على أن: "حق الملكية مقدس لا يجوز انتهاؤه حرمته" وهو ما أخذت به المادة 544 من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بما يلي: «الملكية هي الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه على نحو أشد مما يكون مطلقاً، بشرط أن لا يستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون ولوائح».

ومع مطلع القرن 19 اصطدمت النزعة الفردية المطلقة مع الافكار الشيوعية التي تنادي بنبذ الملكية الفردية حيث اعتبرت أن الملكية ذات وظيفة إجتماعية في المجتمع. تقسم الملكية من حيث صورها، إلى ملكية فردية وملكية شائعة. فالملكية الفردية هي ما كانت لشخص واحد في محل معين شاملة لجميع أجزائه، كملكية عقار معين لشخص واحد. أما الملكية الشائعة فقد تتعلق بجزء غير محدد من شيء مملوك لأكثر من شخص واحد آلت إليه بسبب من أسباب كسب الملكية من دون أن تفرز حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشُّيُوع. (المادة 713 مدني جزائري، 825 مدني مصرى، المادة 780 مدنى سوري، 103 مدنى أردني، 824 موجبات وعقود لبناني).

إن الملكية الشائعة، قد تكون اختيارية، وقد تكون جبرية. فاما الملكية الشائعة الاختيارية هي التي يمتلك الشركاء فيما مالاً بالتصريف القانوني، أي بمحض إرادتهم، كشراء عقار بالإتفاق فيما بينهم، أما الملكية الشائعة الجبرية فتكون بالواقعية القانونية بأن يمتلك عدة أشخاص مالاً رغمًا عنهم أو من دون إرادتهم، كالإرث مثلاً وهو أكثرها شيوعاً، فالورثة يملكون تركة مورثهم من دون إرادتهم .

وقد تكون الملكية مشتركة غير شائعة في بعض أجزاءها وشائعة في الأجزاء الأخرى، كما هو الحال في بناء عمارة من طبقات وكل طبقة تتالف من عدة شقق، وكل شقة يملكونها أشخاص مختلفون، كل واحد منهم يملك مستقلاً شقته ويعدّ شريكاً على الشُّيوع في الأرض التي بُني عليها البناء، وملكية الأجزاء المعدة للاستعمال المشترك، كالمدخل والمصعد... إلخ. وقد عرف الفقه الإسلامي الملكية الشائعة وسماها الحصة الشائعة في الشيء المملوك المشترك.

إن الشُّيوع نظام مركب يتميز بالتعقيد في مظهره وجوهه. فمن حيث المظهر هو اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، ومن شأن هذا الاشتراك أن يحقق المساواة فيما بين الشركاء جميعاً في ممارسة السلطات المنوحة لهم على هذا الشيء، أما من حيث الجوهر، فإن الاشتراك في ملكية الشيء تتحدد بنسبة رمزية، يرمز بها إلى كل حصة من الحصص، لذلك ينشأ من الشُّيوع حالة شاذة تنسب إلى الملكية.

إن المالك على الشُّيوع يصطدم حقه دائمًا بحقوق الشركاء الآخرين، لذلك يقال: (إن نظام الشُّيوع نظام معقد يحرض المشرع على التخلص منه، وذلك بازالته في أسرع وقت ممكن) والمالك في الملكية الشائعة يملك جميع حقوق المالك الموجودة في الملكية الفردية، فله حق الاستعمال والاستغلال والتصرف إلا أن هذه السلطات تصطدم بحقوق الشركاء.

إن هذه الملكية تختلف عن ملكية الشخص الاعتباري. فالشخص الاعتباري له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيه، فـأموال الشركة مثلاً لا تعتبر مملوكة على الشُّيوع، لأنها لا تعتبر ملكية ثابتة لأي عضو على حدة، بل تكون ملكيتها لجميع الشركاء مجتمعين في شخص له كيانه القانوني، فإذا انقضى هذا الشخص الاعتباري لسبب أو لآخر، وانحلت الشركة، أصبح الشركاء مالكين لأموالهم ملكية شائعة.

هكذا فالملكية إما أن تكون فردية تنحصر في يد مالك واحد وإما أن تكون مشتركة بحيث تكون في يد مجموعة من الأشخاص، وهو ما يطلق عليه بـ الملكية الشائعة.

إن موضوع الملكية الشائعة هو من بين المحاور المقررة للبرنامج في السادس الأول في القانون المدني لطلبة الماستر والتي اقتصرت عليها في هذه المطبوعة.

إن الملكية الشائعة هي موضوع بحثنا هذا، فما هي الملكية الشائعة؟ وما هي مصادرها؟ وما هي اثارها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الملكية الشائعة

المبحث الثاني: الانتفاع بـ المال الشائع وادارته

المبحث الثالث: التصرف في المال الشائع

المبحث الرابع: قسمة المال الشائع

خاتمة.

المبحث الأول

ماهية الملكية الشائعة

بعد ما تطرقنا للمحطات التاريخية للملكية سنقوم بتعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية (المطلب الأول) ثم نعرض تميزها عن غيرها من أنواع الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية

تناول في هذا المطلب تعريف الملكية الشائعة في الفرع الأول، ثم تحديد طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الملكية الشائعة

نعرف الملكية الشائعة أولاً ونحدد ثانياً طبيعتها القانونية:

أولاً: تعريف الملكية الشائعة

الأصل في الملكية أن تكون مفرزة، أي ينفرد الشخص بملكية الشيء الواحد ولا يشاركه أحدٌ، غير أنَّ الملكية قد تكون على غير هذا الأصل، وهي الحالة التي يتعدد فيها المالك للشيء الواحد دون أن يكون لأحد هم جزءاً محدداً مفرزاً.⁽¹⁾

إن الشُّيوع حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق، وبذلك لا يقتصر على الملكية فقط، بل يشمل كل الحقوق العينية الأخرى، مثلاً الوصية، كما لو أوصى شخص بحق الانتفاع لعدة أشخاص، فيكون حق الانتفاع مالاً شائعاً بين الموصى لهم جميعاً. وتنطبق على هذا الشُّيوع نفس الأحكام التي وضعها المشرع بالنسبة للشُّيوع في الملكية التامة، أما الحق الشخصي فلا يكون مالاً شائعاً إذا تعدد أصحابه، ما لم يكن غير قابل للانقسام⁽²⁾.

نظم المشرع الجزائري الملكية الشائعة في المادة 713 ق.م. التي تنص على الآتي: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشُّيوع وتعتبر الحصة متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك.»⁽³⁾ وعليه تكون الملكية شائعة في حالة تعدد المالك دون أن يكون لأيِّ منهم حق مفرز محدود، كما لم يحدَّد عدد المالك على الشُّيوع، إذ

¹- محمد حسن قاسم، *موجز الحقوق العينية الأصلية*، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006، ص 115.

²- عبد المنعم فرج الضبة، *الملكية في قوانين البلاد العربية*، دار الفكر العربي، ص 5.

³- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975؛ تقابلها المأدة 825 ق.م. مصرى، وتنص المأدة 837 موجبات وعقود لبناني على ان: «لكل شريك حصة شائعة في ملكية الشيء المشتركة».

يمكن أن يكون شخصين أو أكثر. غير أنه عند التعدد تكون الأنصبة متساوية مالم يقم دليل على غير ذلك⁽⁴⁾.

إن الملكية الشائعة تقع على مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص واحد وهو غير منقسم، أما حق كل شريك فينصب على حصة شائعة في هذا المال ومن ثم يكون محل حق الشرك هو هذه الحصة الشائعة. فالذي ينقسم حصصا هو حق الملكية على المال الشائع بينما المال ذاته لم ينقسم⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للملكية الشائعة

يثار تساؤل حول طبيعة حق الشرك على الشّيوع الذي يستوجب وجود أكثر من حق ملكية واحد على شيء واحد في نفس الوقت، الأمر الذي أدى إلى ظهور أراء فقهية مختلفة حول هذه الطبيعة، تعرّضها كالتالي:

الرأي الأول: حق الشرك المشتاع ليس له محل مادي معين

يرى هذا الفريق أن حق الشرك المشتاع ليس إلا حقا شخصيا تجاه بقية الشركاء يخول له الحصول على نسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع، وتعين هذا النصيب يقابلة النسبة التي تكون له في المنفعة، حتى لو قسم الشيء المشاع أصبح هناك محل مادي محدد يقابل النسبة المحددة للشرك، ويتحول هذا الحق إلى حق ملكية⁽⁶⁾.

لكن هذا التكييف لحق الشرك المشتاع لا يستقيم مع أحكام القانون الوضعي، فمن جهة يمنح الشرك المشتاع سلطات ترد مباشرة على الشيء المشاع مما يعارض فكرة اعتبار حقه مجرد حق شخصي قبل بقية الشركاء أو حتى مقابل الوحدة المتمثلة فيهم، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار أن الملكية تثبت للوحدة المتمثلة في مجموع المشتاعين، إذ الحقوق حسب القانون الوضعي لا تثبت إلا للأشخاص، كما أن هذه الوحدة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وحتى لو سلمنا أن القانون قد أضفى على هذه الوحدة الشخصية المعنية فإن ذلك يعني تملك هذه الوحدة الشيء ملكية مفرزة على نحو ينتفي معه وضع الشّيوع القائم على تعدد المالك⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: حق الشرك المشتاع حق عيني من نوع خاص

ذهب هذا الرأي إلى القول أن حق الشرك المشتاع حق عيني من نوع خاص، لاعتبار أن الشّيوع صورة من صور التملك لا يكون فيه المال الشائع مملوكا لكافة الشركاء ولا لكل واحد

⁴- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، 1993، ص 189.

⁵- عبد الرزاق السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 8، دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة 1967، ص 796.
DRUFFIN- BRICCA SOPHIE, LAURENCE- CAROLINE HENRY, DROIT DES BIENS, 2ème Edition, Dalloz, PARIS, 2007, p.164.

⁶- مصطفى محمد جمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، د.ب.ن، د.م.ن، ص 74

⁷- منصور مصطفى منصور، حق الملكية، مكتبة عبد الله وهبة ، د.ب.ن، سنة 1965 ، ص 129

منهم. أنتقد هذا الرأي لأن التملك يستوجب تملك المال إما لمجموع الشركاء أو لكل واحد منهم (8)

الرأي الثالث: حق الشريك المشتاع حق ملكية

يرى الفقه التقليدي وكذا الفقه الحديث ان حق الشرك المشتاع هو حق ملكية يتعدد فيها المالك، أما الشيء محل الملكية فلا يتجزأ، بمعنى ان لكل شريك حق على الشيء في مجموعه وإن حقه محدد بقدر حصته. وهو التكييف السليم الذي اخذ به المشرع الجزائري والذي اعتبر حق الشرك المشتاع حق ملكية وهو ما قضت به المادة 714ق.م.ج⁽⁹⁾، المقابلة لنص المادة 825ق.م وما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، كالقرار المؤرخ في 29/10/1990 ملف رقم 63765 جاء فيه: ((من المقرر قانونا ان كل شريك في الشبيوع يملك حصته ملكا تاما له ان يتصرف فيها، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بإبطالهم عقد بيع قطعة أرضية الـ
إلى الطاعن عن طريق الإرث على أساس ان ليس له الحق في بيع ملك في الشيوع اخطأوا في
تطبيق القانون).⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني

تمييزها عن غيرها من أنواع الملكية

تعتبر الملكية الشائعة صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكاً لأكثر من واحد دون أن يتعين لكل منهم نصيباً معيناً منه، وإنما يتحدد نصيب كل منهم في الشيء بحسبه الشائعة فيه، يرمز إليه بنسبة حسابية كالنصف أو الربع أو الثلث.

بـهـذـاـ الـمـنـظـورـ تـخـتـلـفـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ بـأـنـ الـمـالـكـ فـيـهـاـ فـرـدـ قـدـ يـكـونـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ أـوـ مـعـنـوـيـاـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ الـمـلـكـيـةـ إـمـاـ شـائـعـةـ أـوـ مـفـرـزةـ،ـ وـالـمـلـكـيـةـ الـمـشـرـكـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـاـ الـمـالـكـ جـمـاعـةـ لـيـسـ لـهـاـ شـخـصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـطـبـقـاتـ،ـ وـلـذـلـكـ قـسـمـنـاـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعـينـ:

الفروع الأولى

تمييز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة

إن حق الملكية في الملكية الشائعة يُحدد تحديداً معنويًا لأن كل شريك يملك حصة شائعة في العين كلها يرمز إليها بنسبة حسابية، بينما في الملكية المنفردة أو المفرزة يتَحدَّد محل الحق تحديداً مادياً دون أن يشاركه أحد فيه.

⁸ - حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، منشأة المعارف اسكندرية، 1965، ص 337.

٩- تنص المادة 1414ق.م.ج على الآتي: «كل شريك في الشيئون يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء».

¹⁰ - نقلًا عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومه، الطبعة العاشرة، سنة 2010، ص. 99.

في الملكية الشائعة ليس لأي مالك أن يستهلك الشيء أو يتصرف فيه أو يستعمل إلا بقيد عدم الضرار بالشركاء الآخرون وفي حدود ما تسمح به حصته، أما في الملكية المفرزة فالمالك يستأثر بمنافع العين كلها كماله الحق أن يتصرف فيما أو يستعملها أو يستغلها كما يشاء في حدود القانون دون الإضرار بباقي الشركاء⁽¹¹⁾.

إن كانت الملكية الشائعة تميز عن الملكية المفرزة غير أنها من طبيعة واحدة، فكلاهما ملكية فردية، كون المالك في الملكية المفرزة هو شخص واحد سواء كان طبيعياً أو إعتبرياً، وإن كان يملك الشيء كله، كما أن المالك على الشُّيُوع هو شخص واحد سواء كان طبيعياً أو معنوياً وإن كان يملك حصة في الشيء، ويملك غيره من الشركاء باقي الحصص⁽¹²⁾.

إن الملكية الشائعة وإن كانت كثيرة التعامل، فإن نظامها ليس مفيداً من الناحية الاقتصادية نظراً للقيود التي يتقيد بها كل شريك على الشُّيُوع مما يقلل من التصرف في المال الشائع، لذا اعتبر نظام مؤقت سيئته في وقت ما. كما أن المشرع نظراً للأضرار الناتجة عن الشُّيُوع لم يرحب به ولذلك جعل لكل شريك الحق في الخروج من الشُّيُوع بطلب القسمة في أي وقت⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

تمييز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة

يراد بالملكية المشتركة ملكية جماعة يساهم فيها كل شريك بنصيب بقصد تحقيق غرض مشترك يعجز كل واحد منهم عن تحقيقه فيطلاق عليه إسم (propriété-collective) فهي ملكية واحدة لكل الشركاء مجتمعين، والتي لا تنشأ إلا بإرادة الأفراد وبنائهم، لذلك تختلف عن الملكية الشائعة التي تنشأ على رغم الشركاء كما هو حال الأموال الناتجة عن الميراث مثلاً.

إن نظام الملكية المشتركة يقتضي أنه لما يقدم الشريك نصيبه فقد حقه العيني حيث ينتقل إلى الجماعة ويتحول إلى مجرد حق شخصي في استغلال الشيء وفي الحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عنه كما لا يرجع للشريك حقه العيني إلا بعد قسمة الأموال بعد اجراء تصفيتها. كما لا يترتب على عقد الشركة أن تصبح أموال الشركة مملوكة للشركاء على الشُّيُوع، لأن هذه الأموال تكون مملوكة ملكية مفرزة للشركة لاعتبارها شخصاً معنوياً له ذمة مستقلة عن ذمة الشريك، فلا تصبح هذه الأموال مملوكة للشركاء إلا بعد انحلال الشركة وتصفيتها⁽¹⁴⁾.

¹¹- عبد الرزاق أحمد السنوري، ج.8، المرجع السابق، ص 796؛ عبد المنعم البدرأوي، حق الملكية، المطبعة العربية الحديثة، سنة 1973، ص 9.

¹²- عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، البيسطاني للطباعة، القاهرة، 1990، ص 95.

¹³- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ص 138.

¹⁴- عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص 799.

وبذلك تختلف عن نظام الملكية الشائعة التي يعتبر فيها الشريك مالكاً أي صاحب حق عيني على الشيء المشاع، كما أن ترتيب حق عيني متفرع عن الملكية، كانتفاع أو إرتفاق، لا يترتب عليه أن يقوم شیوع بين المالك وصاحب هذا الحق، إذ أن لكل مهماً حق يختلف عن حق الآخر في مضمونه. بينما يكون الشیوع في الحق الواحد.⁽¹⁵⁾

المبحث الثاني

الانتفاع بالمال الشائع وإدارته

لقد تناول المشرع الجزائري طريقة الانتفاع بالمال الشائع وإدارته بالتنظيم ولذا نخصص المطلب الأول للانتفاع بالمال الشائع، ونخصص المطلب الثاني لإدارة المال الشائع.

المطلب الأول

الإنتفاع بالمال الشائع

يتمتع كل شريك في الشیوع بحق الإنتفاع والإستغلال والإستعمال للشيء المشاع، وهذا الحق يتحدد بقدر الحصة التي تعود له في هذا الشيء بشرط أن يتم الإتفاق بين الشركاء على تنظيم كيفية الإنتفاع بالمال الشائع، وهو ما نعرض له في الفرع الأول، غير أنه قد يتعدى الجمع على الإتفاق في كثير من الحالات مما جعل بالمشروع الجزائري أن يواجه هذه الحالة من خلال تقريره نظام قسمة المال الشائع قسمة مهابأة وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حق الشريك في الانتفاع بالمال الشائع

إن المالك على الشیوع لا يمتلك المال المشاع بمفرده وإنما يشاركه آخرون في هذه الملكية، ونظرًا للعدم تحديد حصته مفرزة، فإن ممارسة سلطاته في الإستعمال والإستغلال تكون دائمًا مقيدة بعدم الإضرار بحقوق باقي الشركاء⁽¹⁶⁾.

إن حق الإنتفاع مقرر لجميع الشركاء في إستيفاء منافع الشيء المشاع وبحسب الغرض المخصص له.

إن استعمال حق الإنتفاع في المال الشائع لا يكون إلا في حالة التي لا يحول بين شركائه واستعمالهم حقوقهم على المال الشائع والذي يتحقق في حالات نادرة، مثل سقي أرض زراعة من بئر مملوكة للشیوع، أو مروره في ممر خاص مملوك على الشیوع، فكل هذه الفروض لا يمنع سائر الشركاء من إستعمال حقوقهم على المال الشائع ولا يحد منها⁽¹⁷⁾.

¹⁵- عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ص 6.

¹⁶- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 117.

¹⁷- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 97.

ويكون الإستعمال والإستغلال متعارضا مع حقوق باقي الشركاء متى كان مخالفًا لـ **المأهية** الشيء أو الغاية التي أعدّ لها أو ينافق مصلحة مجموعة الشركاء المستأعينون دون إستعمال لحقوقهم، فإذا قام أحد الشركاء باستعمال الشيء واستغلاله على وجه يتعارض مع حقوق باقي الشركاء فكان لهم الحق في الإعتراض. ومن أمثلتها قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24/03/1999 ملف رقم 186043⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

قسمة المبادأة

كثيراً ما يتفق الشركاء في الشُّيوع على تنظيم الإنفاق بالشيء الشَّائع عن طريق قسمة هذا الشيء قسمة مهابأة. فهذه القسمة التي تسمى بـ **قسمة المفادة** تختلف عن القسمة النهائية التي تنهي الشُّيوع، لكونها قسمة إنفاق وليس قسمة ملكية، كما أنها قسمة مؤقتة وحاصلة أثناء مدة الشُّيوع. وتناولها المشرع الجزائري في المواد 733 إلى 736 من ق.م. ولها نوعين:

أولاً: المبادأة المكانية

تنص المادة 733 الفقرة 1 ت من ق.م.ج على: «**يتتفق الشركاء في قسمة المبادأة على ان يختص كم منهم بجزء مفرز يساوي حصة في المال الشَّائع متناولاً لشركائه في مقابل ذلك عن الإنفاق بباقي الأجزاء ولا يصح هذا الإتفاق لمدة تزيد على خمس (05) سنوات.** فإذا لم تشرط لها مدة إنتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركاءه قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة (03) أشهر أنه لا يرغب في التجديد»
المقابلة لنص المادة 1054 من القانون المدني الأردني، والمادة 846 الفقرة 1 من القانون المدني المصري .

إن المبادأة المكانية هي التي يتفق فيها الشركاء مؤقتاً على اختصاص كل شريك بجزء مفرز من المال الشَّائع يعادل حصته فيه، ويستقل بإدارته و استغلاله و الإنفاق به، فيقوم الإتفاق بينهم على اقتسام المنفعة ولا يصح أن ينعقد الإتفاق عليهما مدة تزيد عن 5 سنوات، مع جواز تجديدها مدة أخرى لا تزيد عن 5 سنوات، و تكون مدتها سنة إذا لم تشرط فيها المدة⁽¹⁹⁾.

في حين أن قرار المحكمة العليا المؤرخ في 09/05/1990، ملف رقم 59514 قضى بجواز طلب القسمة القضائية في حالة عدم الإتفاق على مدة معينة لقسمة الإنفاق تكون في أي وقت كالتالي:

¹⁸ - ملف رقم 186043، الذي جاء في حيثياته: ((وحيث أنه تبين مما سبق أن قضاة المجلس لاحظوا أن الطَّاعنين لم يثبتوا أن مصالحهم قد مسست من جراء تصرف أحد الشركاء في الشُّيوع في منابه وعليه قضاوا على حق- برفض طلب الطَّاعنين الرامي إلى إبطال هذا التصرف وبهذا طبقو أحكام المادَّة 714 من القانون المدني)).

¹⁹ - عبد المنعم فرج الضدة، المرجع السابق، ص 93.

-من المقرر قانونا أنه في حالة عدم إتفاق الشركاء في قسمة المهايأة للملك المشاع على مدة معينة، يجوز لكل واحد منهم أن يرفع دعوى يطلب فيها قسمة قضائية في أي وقت. ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى برفض طلب القسمة المقدم من طرف المدعي رغم عدم إتفاق الطرفين على مدة معينة لقسمة المهايأة يعرض قراره للنقض لعدم الأساس القانوني)).⁽²⁰⁾

أما إذا انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد كانت مدتها كذلك سنة واحدة وتتجدد هذه المدة إذا لم يعلن الشريك لشركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر بعدم رغبته في التجديد، وفي حالة دوام المهايأة المكانية لمدة 15 سنة إنقلبت لقسمة نهائية بقوة القانون ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك طبقاً للمادة 733 الفقرة 02 ق.م.ج.

لقد وضع المشرع الجزائري قرينة قانونية لصالح الشريك الحائز بإثبات ملكيته للجزء المفرز بإثبات مدة 15 سنة حيازة للجزء وأن حيازته هذه على سبيل المهايأة، وعلى من ينزععه من الشركاء عبء إثبات خلاف ذلك كإثباتهم أن حيازته لهذا الجزء لم تكن على سبيل المهايأة أو وجود إتفاق يمنع ذلك وتأخذ هذه المهايأة حكم القسمة النهائية، فلا يجوز إبطالها لغبن أو نقص أغلبية.⁽²¹⁾

وقد يقع هذا التحول في اليوم التالي لانقضاء 15 سنة، فإذا وردت هذه القسمة على عقار فإنه يجب شهرها حتى يعلم الغير بها ويتم التسجيل بعد أن يقوم أحد الشركاء بتحرير ورقة يذكر فيها مضي 15 سنة على قسمة المهايأة يوقع عليها جميع الشركاء وتقديم مصلحة العقاري للتسجيل، فإذا رفض أحدهم التوقيع عليها يستصدر حكماً بتحويل قسمة المهايأة إلى قسمة نهائية⁽²²⁾.

وتحول المهايأة المكانية إلى قسمة بقوة القانون لا تعتبر قسمة إتفاقية، ومنه لا يجوز نقضها بسبب الغبن، أو لسبب أن أحد الشركاء لم تتوفر فيه الأهلية المطلوبة في التصرفات القانونية لأن المشرع قد أحدث قرينة قانونية في المادة 733 ف3 ق.م.ج مفادها أنه:<> إذا حاز الشريك على الشُّيُوع جزءاً مفرزاً من المال الشَّائِع مدة خمسة عشر (15) سنة إفترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.<>

فيذلك قلب عبء إثبات المهايأة، وجعله على عاتق من يدعى أن حيازة الشريك لا تستند إلى مهايأة، ويترتب على هذه القرينة أن الشريك الذي يدعى أن هناك قسمة نهائية قد تمت بقوة القانون، يكفيه أن يثبت أنه حاز هذا الجزء المفرز من العقار الشائع خمسة عشر سنة،

²⁰ - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 100.

²¹ - توفيق حسن فرج المرجع السابق، ص 240.

²² - عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق، ص 112.

وعلى من يدعي عدم وجود قسمة مهابأة أن يقيم الدليل العكسي بإثبات أن حيازة الشريك لا تستند إلى قسمة مهابأة، أو أن هناك إتفاقاً بين الشركاء يقضي بعدم تحول المهامبأة إلى قسمة نهائية.⁽²³⁾

تُخضع قسمة المهامبأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والالتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ما دامت لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة وكما أنه للشركاء أن يتتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على قسمة المال الشائع مهابأة وللمحكمة الأمر بهذه القسمة إذا طلب منها أحد الشركاء ذلك.

ثانياً: المهامبأة الزمانية

تناولت المادة 734 ق.م.ج هذا النوع بقولها: «يجوز أن تكون قسمة المهامبأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الإنفاق بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته»⁽²⁴⁾ وفق هذا النص يجوز للشركاء الإتفاق على التداول في الإنفاق بالمال الشائع فيما بينهم لموسم مثلاً أو لمدة شهر أو سنة، حسب حصة كل شريك، حيث هذه القسمة لا تنقلب إلى قسمة نهائية مهما طالت مدة، خاصة أن المال الشائع يبقى على حالته دون تجزئته إلى أجزاء مفرزة.

تعتبر هذه الحالة مجرد تداول الشركاء على الإنفاق بكل المال الشائع لفترة زمانية، مما يشترط في الشريك أهلية الإدارة، فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يعقد مهامبأة زمانية عن ناقص الأهلية لمدة لا تزيد عن 03 سنوات إذا أجازت به المحكمة.

وحتى تنتج هذه الحالة أثارها قبل الغير قبل البيع وبالتالي الاحتجاج بها على الغير لابد من ثبوت تاريخ المهامبأة لتكون ملزمة في حق المشتري، أما في حالة عدم ثبوت تاريخها فلا يجوز للمشتري الإخلاء إلا بعد التنبيه النهائي بالإخلاء، اضافة إلى إلزام الشريك البائع للحصة الشائعة بتعويض الشيء المتهيء⁽²⁵⁾.

ثالثاً: أحكام المهامبأة

لقد نصت المادة 735 ق.م.ج على أنه: «تُخضع قسمة المهامبأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والالتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة».

²³- صدور محمد، الملكية الشائعة في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنتي 2006-2007، ص 12.

²⁴- حسن علي الذنوب، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة، د.ب.ن ، د.ت.ن، ص 87.

²⁵- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص 108-109.

يستخلص من هذا النص أن المشرع أعتبر المهايأة بنوعها المكانية والزمانية من حيث الطبيعة القانونية لإيجارا، ولهذا أخضعها لاحكام الإيجار بالقدر الذي لا يتعارض مع المهايأة.

هذا الأمر يعني أن الشريك الذي تكون له نوبة الانتفاع في المهايأة الزمانية يكون بمركز المستأجر، والشركاء الآخرون بمركز المؤجر، كما أنه في المهايأة المكانية يكون كل شريك بمركز المستأجر بالنسبة للجزء الذي ينتفع به وبمركز المؤجر بالنسبة للأجزاء الأخرى بدل الإيجار يكون منفعة لأن المهايأة هي مبادلة منفعة بمنفعة، الأمر الذي يتفق مع قواعد الإيجار، لذا فهي تخضع لقواعد الإيجار.

وللإحتجاج بالمهابأة على الغير لابد من ثبوت تاريخها قبل انعقاد البيع، فلو إشتري شخص المال الشائع فإن قسمة المهامأة لا تسري بحقه إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع.⁽²⁶⁾
فإذا كانت تعتبر إيجاراً فرياً لا تتم في المثلثيات لأنها تنفذ بالإستعمال⁽²⁷⁾.

ومن أحكامها أنه يتبع نظام القرعة لتعيين من يبدأ بالإنتفاع في الميأة الزمانية ولتعيين الجزء الذي يختص به كل شريك في الميأة المكانية وذلك عندما يتعدد الإتفاق.

فإذا طلب أحد الشركاء القسمة وطلب آخر المباهيأة فتقبل دعوى القسمة بشرط أن يكون المال قابلاً للقسمة، أما إذا طلب أحدهما المباهيأة دون أن يطلب الآخر القسمة أو كان المال غير قابل للقسمة حكمت المحكمة بالمباهيأة ولو لم يرض الطرف الآخر بها طبقاً لفقرة 2 للمادة 736 ق.م.ج التي تنص على: «إذا تعذر إتفاق الشركاء على قسمة المباهيأة، جاز للمحكمة أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء وبعد الإستعانة، إذا اقتضى الأمر ذلك.»

ومن أحكام المباهأة أيضاً أنها لا تبطل بالموت⁽²⁸⁾، حيث قضت المادة 1191 ق.م.اردني :«لا تبطل المباهأة بموت أحد أصحاب الحصص أو بموتهم جميعاً أو يحل ورثة من مات محله».

المطلب الثاني إدارة المال الشائع

إن إدارة المال الشائع تكون للشركاء مجتمعين إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، وهو ما قضت به المادة 715 ق.م.ج: « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك»، المقابلة للمادة 782 قانون مدنى سوري، والمادة 1833 قانون مدنى أردني، كأن يعهد الشركاء إلى أحدهم بإدارته. غير أن الحصول على إجماع الشركاء لإدارة المال الشائع يصادف عراقيلاً كثيرة، الأمر الذى يحول دون استغلاله كاملاً، وهو الأمر الذى جعل المشرع

²⁶ عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 108-109.

²⁷ على هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 59.

28 - المراجع السابقة، ص 60

الجزائري يضع قواعد لإدارة المال الشائع، فعمد إلى التفرقة بين الإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة.

لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الأعمال المعتادة (الفرع الأول) وفي الثاني نتناول الأعمال غير المعتادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أعمال الإدارة المعتادة للمال الشائع

يقصد بأعمال الإدارة المعتادة، الأعمال التي لا تمس أساس المال الشائع، ولا إلى تعديل الغرض الذي أعدله المال الشائع، وذلك كتأجير الدار التي يملكتها عدة أشخاص وقبض الأجرة، أو زرع الأرض المشاعة وشراء ما يلزمها من بذور وسماد ثم بيع محصولها بالسعر المعروف وقبض الثمن،⁽²⁹⁾ لأن الغرض من إدارة المال الشائع هو الإنتفاع به واقتسام الثمار، وهو ما قضت به المادة 716⁽³⁰⁾، المقابلة للمادة 828 قانون مدني مصرى و 783 قانون مدنى سورى، 1034 قانون مدنى أردنى.

إن إدارة المال الشائع إدارة معتادة تخضع للقواعد الآتية:

1- إن رأى أغلبية الشركاء في إجراء عمل من أعمال الإدارة ملزماً لباقي الشركاء، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة، وهي الأغلبية المطلقة التي تملك أكثر من النصف المال الشائع، وحتى ولو كان شخصاً واحداً، وهذا الرأى يكون نافذاً على باقى الشركاء مالم يكون تعسف في استعمال حقها في الإدارة، فلو قرر الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف الأنصبة كان قرارهم ملزماً للجميع، وإذا استأثر أحد الشركاء الذي يملك أغلبية الأنصبة بإدارة المال الشائع إدارة معتادة، فليس له أن يسيء استعمال حقه، إلا كان عرضة للاستفهام من قبل الأقلية⁽³¹⁾، وتنص المادة 716 ف1 ق.م.ج على: « يكون ملزماً للجميع كل ما استقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة. فإن لم توجد أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ التدابير الازمة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ».».

2- لأغلبية الشركاء أن يختاروا مديرًا من بين الشركاء أنفسهم لإدارة المال الشائع، يكون نائباً في حدود الإدارة المعتادة، بحيث تكون أعماله نافذة في حق جميع الشركاء كما يجوز لهم أن

²⁹- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 99؛ جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، 1970، ص 137

³⁰- تنص المادة 716 ف1 من ق.م.ج : « يكون ملزماً للجميع كل ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في اعمال الإدارة المعتادة وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء. فإن لم توجد أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ التدابير الازمة، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ».»

³¹- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام الحقوق العينية التبعية، ج 1، د.د.ن، سنة 1994، ص 63؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص ص 827-828.

يضعوا نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم، وهو ما قضت به المادة 716 ف2 ق.م.ج: «وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرًا، كما أن لها أن تضع لإدارة ولحسن الإنتفاع بالمال الشائع نظاماً يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء أكان الخلف عاماً، أو خاصاً». المطابقة للمادة 783 ف2 مدني سوري والمادة 1034 مدني أردني.

3- حالة عدم توفر الأغلبية لإدارة المال الشائع لعدم حصول الأغلبية، أي وجود أراء مختلفة، جاز لأي من الشركاء أن يلجئ للمحكمة ويطلب منها أن تعين مديرًا يدير المال الشائع واتخاذ التدابير التي تقتضيها الضرورة. كندب أحد الشركاء للقيام بعمل معين، أو توكل له مهمة أو سلطة الحراس القضائي⁽³²⁾.

كما أنه قد يحدث أن يتولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع من دون اعتراض من الباقيين فعدًّا وكيلًا عنهم وأصيلاً عن نفسه وهو ما أكدته الفقرة 03 من نفس المادة، المطابقة للمادة 783 ف3 مدني سوري.

فإذا كانت حصص الشركاء غير المعارضين تمثل أغلبية الأنصبة بما فيها حصة الشريك المدير، فكان عمله نافذًا في مواجهة الجميع، أما إذا اعترض على أعمال إدارته من الشركاء الذي تزيد حصصهم عن النصف، فإنه لا يكون حينئذ ممثلاً للأغلبية ولا يكون عمله نافذًا لهم⁽³³⁾. وهذا ما أكدته الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 28/06/2000 ملف رقم 196140 إذ جاء في حيثياته: «حيث أنه ومن جهة أخرى فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعى عليه في الطعن مستأجرًا للقطعة الأرضية المتنازع عليها منذ سنة 1970 دون أن ينزع في ذلك المدعى في الطعن وفي هذه الحالة فإن الشريك الذي يدير المال الشائع دون اعتراض من الباقيين يعد وكيلًا عنهم طبقاً للمادة 716 من القانون المدني»⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني

الإدارة غير المعتادة للمال الشائع

يقصد بأعمال الإدارة غير المعتادة، تلك الأعمال التي تخرج عن الإدارة المعتادة، أي تلك التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في الغرض الذي أنشئ المال الشائع لأجله، بقصد تحسين الإنتفاع به على نحو أفضل، كتحويل أرض زراعية إلى أرض بناء، أو هدم منزل قديم وإعادة بنائه لجعله أصلح للاستغلال لتحويله إلى فندق مثلاً.

تخضع أعمال الإدارة غير المعتادة إلى القواعد التي نصت عليها المادة 717 ف1 ق.م.ج: «للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع(3/4) المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الإنتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية و التعديل في الغرض الذي أعدله ما يخرج من حدود

³²- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص 193-194.

³³- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 525.

³⁴- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 96.

الإدارة المعتادة على أن يعلنوا قرارتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.³⁵، المقابلة للمادة 784 مدني سوري، والمادة 1035 مدني أردني، والمادة 829 مدني مصرى، ويستخلص من هذا النص القواعد الآتية:

1- نظراً لخطورة إدارة المال الشائع غير معتادة، فإن المشرع لم يكتف في سبيل ذلك بالأغلبية العاديّة المطلوبة لإدارة المعتادة للمال الشائع، بل إشترط أن تكون أغلبية خاصة تمثل ثلاثة أرباع الأنصبة من المال الشائع، وألزم الشركاء الذين يملكون هذه الأنصبة أن يبلغوا قرارتهم إلى بقية الشركاء بكتاب مضمون أو بأي طريقة رسمية أخرى إلا كان هذا الرأي غير ملزم للأقلية إبتداءاً. وهو ما قضت به المادة 717 ف1 ق.م.ج⁽³⁵⁾

2- يحق لمن خالف من الشركاء التقدم أمام المحكمة المختصة للتظلم لديها خلال شهرين من تاريخ التبليغ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 784 مدني سوري 1035 مدني أردني.

3- للمحكمة إذا ما عرض عليها الأمر السابق، أن تحكم إما بإلغاء قرار الأكثريّة، وإما بالموافقة على القرار من دون اتخاذ أي من التدابير، وإما بالموافقة على قرار الأكثريّة مع اتخاذ بعض التدابير.

فإذا وافق جميع الشركاء على القرار، أصبح الجميع شركاء كل بنسبة حصته في المال الشائع، وعليهم أن يساهموا في التكاليف كل بنسبة حصته أيضاً. أما وإذا وقع ضرر بالأقلية المعترضة جراء تنفيذ قرار الأغلبية، فللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً من التدابير لصون حقوق الأقلية ومنع الضرر عنها، لذلك لها أن تقرر للأقلية المخالفه من الشركاء ضمانات تحفظ حقوقها وأن تأمر بصورة خاصة بإعطاء المخالف كفاله تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات⁽³⁶⁾. وهو ما أشارت إليه المادة 717 ف2 ق.م.ج المطابقة للمادة 784 ف2 مدني سوري، والمادة 829 ف2 مدني مصرى، و1035 ف2 مدني أردني.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 44.808 المؤرخ في 23/03/1988 الذي جاء فيه: ((من المقرر قانوناً أن كل ما يستقر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم تكن له الأغلبية المنصوص عليها قانوناً لإجبار شركائه في التغيير المرغوب بالبئر المشترك، فإن قضاعة الموضوع بسمائهم للمطعون ضده تجهيز البئر المتنازع عليه بمضخة يستعملها لحاجياته الشخصية، فأئتم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون)).⁽³⁷⁾.

إن المشرع الجزائري لم يعرض حالة ما إذا قام أحد الشركاء منفرداً بعمل من أعمال الإدارة غير المعتادة، غير أنه تطبق عليه القواعد العامة في الشّيوع التي مقتضاهـا أنه ليس للشريك أن

³⁵- تنص المادة 717 ف1 ق.م.ج على الآتي: <للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع(3/4) المال الشائع، ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على ان يعلنوا قرارتهم الى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان>.

³⁶- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص 102-103.

³⁷- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 97.

يقوم منفرداً بمثل هذا العمل وإن كان لهم الحق في طلب إزالة ما قام به من تعديلات في الشيء متى كانت تضر بحقوقهم.

الفرع الثالث

حفظ المال الشائع ونفقاته

نعرض حفظ المال في النقطة الأولى ثم نفقاته في النقطة الثانية:

أولاً: حفظ المال الشائع:

يقصد بأعمال حفظ المال الشائع وصيانته أن يتخذ الشريك على الشُّيُوع التدابير اللازمة للإبقاء على المال الشائع بحيث يكون صالحًا للارتفاع به. وقد تكون هذه الأعمال مادية كالترميمات الضرورية التي يجريها الشريك لمنزل أو السيارة وجني الثمار قبل فوات الأوان، فهي أعمال مادية تهدف إلى حفظ المال المشترك من التلف والهلاك. أما الأعمال القانونية مثل رفع دعوى من أحد الشركاء لقطع التقادم أو رفع دعوى الحياة، أو دفع الضرائب والرسوم لمنع الحجز على المال أو تسديد أقساط الدين، فهي تهدف إلى المحافظة على الحق ذاته.

ويقوم الشريك بأعمال الحفظ سواء قبل الشركاء الآخرين بها أو رضوها.⁽³⁸⁾ وهو ما قضت به المادة 718 ق.م.ج :<لكل شريك في الشُّيُوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء.>، الموافقة للمادة 788 مدني سوري والمادة 1036 مدني أردني، والمادة 830 مدني مصرى .

إن علَّة خروج المشرع الجزائري عن قاعدة الإجماع أو الأغلبية في مثل هذه الأعمال لأنَّ هذه الأعمال تهدف إلى حفظ المال الشائع من الإتلاف وصيانته، فهي تفيد جميع الشركاء، ولا تضرُّ بحقوق باقية الشركاء.

ويعد الشريك في هذه الحالة أصلًا عن نفسه ونائباً عن شركائه نيابةً قانونيةً، فيجوز له أن يرجع على كل واحد من الشركاء بقدر نصيبه في النفقات التي أصرفها في حفظ المال وصيانته، على أساس الفضالة لأنَّ الشريك تولَّ عملاً لنفسه وفي نفس الوقت عملاً لغيره من الشركاء، إذ لا يمكن القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر، وهو ما عبرت عنه المادة 151 ق.م.ج التي تنص على الآتي:<>تحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه ضاناً لنفسه، قد تولَّ أن غيره لما بين الأمرين من إرتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر.<>

أمَّا في حالة ما إذا أجاز باقية الشركاء هذا العمل فكان وكيلًا عنهم لأنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة لما تقضي به المادة 152 ق.م.ج:<>تسري قواعد الوكالة إذا أجاز ربُّ العمل ما قام به الفضولي.<>، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها تحت رقم 75576 المؤرَّخ في

³⁸ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 22.

1992/01/21 الذي جاء فيه ((من المقرر قانوناً أنه يحق لكل شريك في الشّيوع أن يتّخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو مان بغير موافقة باقي الشركاء.

ولما ثبت في قضية الحال إنّ قضاء الموضوع إشترطوا على الطاعن الذي يملك في الشّيوع المحل المتنازع عليه إثبات وكالة عن جميع الورثة لرفع دعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدها، عرضوا قرارهم للنقض)).⁽³⁹⁾

ثانياً: نفقات حفظ المال الشائع

تضيي المادة 719ق.م.ج كالتالي: <> يتّحمل جميع الشركاء، كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظه، والضرائب المفروضة عليه، وسائر التكاليف الناتجة عن الشّيوع أو المقررة على المال، كل ذلك مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك<>، وهو ما قضت به المادة 786 مدني سوري، والمادة 831 مدني مصرى، والمادة 1037 مدني أردنى.

فقد يتکبد الشّريك في حفظ المال الشائع بعض النفقات، وليس من المنطق في شيء أن يتحمل الشّريك الذي قام بالحفظ وحده هذه النفقات، لذلك قضى القانون بتقسيمها على بقية الشركاء كل بنسبة حصته.

قد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لحق الشّريك في الرجوع على باقي الشركاء بما أنفق، فإذا قام الشّريك بأعمال الحفظ والصيانة من دون علم شركائه، كان فضوليًّا يرجع عليهم بما أنفق، أما إذا اعترضوا باقي الشركاء فلا تتحقق شروط الفضالة.⁽⁴⁰⁾

أما إذا قام بذلك بعد موافقة شركائه، كان أصلياً عن نفسه ووكيلًا عنهم، فرجوعه على باقي الشركاء يكون على أساس النيابة، أما إذا قبل بعضهم واعتراض بعضهم الآخر يكون وكيلًا عن الموافقين ويرجع على المعارضين على أساس الإثراء بلا سبب.⁽⁴¹⁾

كما يجوز للشّريك التخلص من هذه النفقات بالتخلي عن حصته في المال الشائع، ويترتّب على تخلي الشّريك عن حصته أن تصبح هذه الحصة ملگاً لباقي الشركاء، كل بقدر نصيبه في المال الشائع، فيتحمل باقي الشركاء النفقات، كل بقدر حصته الجديدة بعد إضافة حصة الشّريك المتخلي إلى حصصهم.⁽⁴²⁾

وتتجد الإشارة أن نفقات الحفظ عددها المشريع الجزائري في المادة 719ق.م.ج على سبيل المثال لا الحصر، فيدخل في إطارها جميع النفقات الضرورية لحفظ باستثناء النفقات الكمالية التي لا يمكن للشّريك الرجوع على الشركاء بخصوصها إلا بشرط توافر الإذن له

³⁹- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 97.

⁴⁰- نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحکامها و مصادرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001؛ علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص 63.

⁴¹- عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 806؛ محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 125.

⁴²- عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 808-809.

بإنفاقها صراحة أو ضمنا. ومن اجهادات المحكمة العليا القرار المؤرخ في 22/11/1994 ملـف رقم 116228، الذي جاء فيه: (من المقرر قانوناً أنه يحقُّ لكل شريكٍ في الشُّيـوع أن يتَّخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشَّيء ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء).

ولما ثبتـ في قضية الحالـأن قضاة الموضوع إشترطوا على الطَّاعـن الذي يملك في الشُّيـوع المحلـ المـتنازع عليه إثباتـ وكالةـ عن جميع الورثـة لـرفع دعوى ترمـي إلى طردـ المـطـعون ضـدـهـاـ، عرضـوا قـرارـهم للـنقـضـ).⁽⁴³⁾

المبحث الثاني

التصرف في المال الشائع

يقصد بالتصـرفـ بـالـمالـ الشـائـعـ هـنـاـ التـصـرفـ القـانـونـيـ الـذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ نـقـلـ الـمـلكـيـةـ أوـ تـرـتـيبـ حـقـ عـيـنيـ عـلـيـهـ، فـقـدـ يـكـوـنـ صـادـرـاـ مـنـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ أوـ غالـبيـتـهـمـ، أـمـاـ التـصـرفـ المـادـيـ الـذـيـ يـكـوـنـ باـسـتـهـلاـكـ الشـيـءـ أوـ هـلاـكـهـ لـاـ يـبـثـتـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الشـائـعـةـ الـلـلـشـرـكـاءـ جـمـيعـاـ، فـإـذـاـ انـفـرـدـ بـهـ أحـدـهـمـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ عـلـىـ حـقـوقـ باـقـيـ الشـرـكـاءـ فـيـ سـيـالـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـمـ. لـذـكـ نـقـسـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ التـصـرفـ الصـادـرـ مـنـ كـافـةـ الشـرـكـاءـ أوـ غالـبيـتـهـمـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ، وـالـتـصـرفـ الصـادـرـ مـنـ أحـدـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـانـيـ.

المطلب الأول

تصرف الشركاء في المال الشائع

ان تصرفـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـمـالـ الشـائـعـ قدـ يـقـعـ بـإـتـفـاقـ جـمـيعـهـمـ وـهـوـ نـتـنـاـولـهـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ، وـقـدـ يـقـعـ مـنـ طـرـفـ غالـبيـةـ الشـرـكـاءـ الـذـينـ يـمـلـكـونـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ الشـائـعـ، وـهـوـ مـاـ نـتـطـرـقـ إـلـيـهـ فـيـ الفـرعـ الثـانـيـ.

الفـرعـ الـأـوـلـ

التصـرفـ الصـادـرـ مـنـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ

الأـصـلـ أـنـ يـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـتـصـرفـ بـالـمـالـ الشـائـعـ مـنـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ دونـ اـسـتـثـنـاءـ، فـإـذـاـ صـدـرـ التـصـرفـ مـنـ جـمـيعـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ الـمـالـ كـلـهـ نـفـذـ فـيـ حـقـ الـجـمـيعـ، فـلـهـمـ أـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ التـصـرفـ عـلـىـ حـصـةـ شـائـعـةـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ كـامـلـهـ لـلـغـيـرـ، فـتـنـتـهـيـ حـالـةـ الشـيـوعـ بـيـنـهـمـ، أـمـاـ إـذـاـ وـرـدـ التـصـرفـ عـلـىـ حـصـةـ شـائـعـةـ مـنـ الـمـالـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ عـدـدـ الـمـلـاـكـ عـلـىـ الشـيـوعـ وـمـنـهـ تـعـدـيلـ حـصـصـ الشـرـكـاءـ).⁽⁴⁴⁾

كـمـاـ يـنـفـذـ التـصـرفـ إـذـاـ تـنـاـولـ فـقـطـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـالـ الشـائـعـ، وـبـالـتـالـيـ يـنـفـذـ فـيـ حـقـهـمـ فـيـ حدـودـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـيـبـقـيـ الـجـزـءـ الـأـخـرـ شـائـعـاـ. وـلـأـثـرـ لـقـسـمـةـ الـمـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـزـءـ الـذـيـ تـمـ التـصـرفـ

⁴³- حـمـديـ باـشاـ عـمـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ98ـ.

⁴⁴- محمدـ حـسـنـ قـاسـمـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ128ـ، حـسـنـ كـيـرـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ773ـ؛ محمدـ وـحـيدـ سـوارـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ171ـ؛ VOIRIN(PIERRE), GOUBEAUX(GILLES), Droit Civil Privé Notarial, régimes matrimoniaux, successions, libéralités, tome 2, 20édition (librairie générale de droit et de jurisprudence) EJA , 1999 ,p187

فيه من جميع الشركاء، وسبب ذلك أن الشركاء عندما تصرفوا بهذا الجزء، يكونوا قد أخرجوا هذا الجزء من ملكيتهم الذي استقر في ملكية المتصرف إليه، ومن ثم لا يجوز إدخال هذا الجزء في أية قسمة بين الشركاء.

غير أنه إذا كان التصرف الذي أجراه الشركاء مجتمعين من التصرفات غير ناقلة للملكية، كتقرير حق إنتفاع أو إستعمال أو إرتفاق على شيء أو حق عيني تبعي، ثم وقعت القسمة بعد هذا التصرف واختص كل شريك بجزء من الشيء، مما هو مصير هذا الحق الذي قرره الشركاء مجتمعين قبل القسمة؟⁽⁴⁵⁾

إن الإجابة توجد بما يخص التصرف في المال بالرهن الرسمي وهو ما تناولته المادة 890ق.م.ج حيث قضت بأنه:<>يبقى نافذا الرهن الرسمي. الصادر من جميع المالكية لعقار شائع، أيًّا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.<<

أما غير الرهن الرسمي فالمشرع لم ينظمه، وبذلك انقسم الفقه إلى رأيين:

1- يرى هذا الجانب من الفقهاء أن النص يتضمن حكماً إثنائياً خرج به المشرع على القاعدة العامة في الأثر الرجعي للقسمة، ذلك أنه رب على القسمة لما يقع العقار المرهون في نصيب أحد الشركاء بمقتضى الأثر الرجعي للقسمة أن يعتبر باقي الشركاء راهنين لملك الغير فيما زاد على حصة هذا الشريك، ومن ثم لا يتحمل العقار في يده إلا بقدر هذه الحصة، وعليه يخلصوا أنه لا يجوز تطبيق هذا الحكم هذه المادة على غير الرهن الرسمي.⁽⁴⁶⁾

2- ذهب إتجاه آخر من الفقه إلى أن حكم المادة السابقة يعتبر تطبيقاً لقاعدة عامة تقضي ببقاء تصرفات الشركاء مجتمعين نافذة في مواجهتهم جمِيعاً مهما كانت نتيجة القسمة. وعليه إذا تمت القسمة بعد التصرف الصادر من جميع الشركاء ثم وقع ما تم التصرف فيه في نصيب أحد الشركاء، فلا يطبق الأثر الرجعي للقسمة لأن التصرف صدر من جميع الشركاء بما فيهم من آل إليه محل التصرف، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف الذي تم برضاء الشركاء جمِيعاً ناقلاً للملكية أم تصرفًا لحقٍ عينيٍ آخر.⁽⁴⁷⁾

⁴⁵- مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص 128

⁴⁶- عبد المنعم فرج الصدَّة، المرجع السابق، ص 25؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، عقد البيع، ج 1، ط 5، دار النشر ابريني للطباعة، مصر، 1990، ص 346، البدرأوي، المرجع السابق، ص 179.

⁴⁷- من هذا الرأي: شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني، 1959، ص 108؛ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 52؛ السنوري ، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 837

الفرع الثاني

التصرّف الصادر من أغلبية الشركاء

لقد تدعو بعض الأسباب القوية إلى قيام أغلبية الشركاء للتصرف بمال الشّائع، فقد يحدث سوء إستغلال المال الشّائع لبقائه على الشّيوخ وتكون القسمة ضارة للشركاء في نفس الوقت، أو تأتي فرصة رابحة للتصرف بمال الشّائع يخشى ألاّ تكرر، وقد يتعدّر إدارة المال الشّائع وتكون قسمته عيناً ضارة بالشركاء وكان من الضروري التصرف فيه إلى أجنبي⁽⁴⁸⁾

لقد تصدّى المشرع الجزائري مثل هذه الفروض وفق نص المادة 720 م ج الذي جاء فيه: «للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (3/4) المال الشّائع أن يقرروا التصرف فيه إذا إستندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم إلى باقي الشركاء ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشّائع ضارة بمصالح الشركاء أن تقدر تبعاً ما إذا كان التصرف واجباً»، المقابلة لنص المادة 732 مصري، أمّا القانون اللبناني قد إستلزم إجماع الشركاء في حالة التصرف في المال الشّائع، حيث نصت المادة 836: «لا تجبر الأقلية على فيول قرارات الغالبية إذا كانت تختص أولاً بأعمال التصرف».

يتضح من نص المادة الجزائرية أن المشرع يعطي لأغلبية الشركاء سلطة التصرف في المال الشّائع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة، كما هو معمول به بالنسبة لأعمال الإدارة غير المعتادة. التي تمثل الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشّائع، كما أنَّ التصرفات المعنية هي القانونية وليس التصرف المادي.

وفي مقابل إعطاء الأغلبية الشركاء في التصرف فإنه إشترط لإنقاذه شرطين أساسيين⁽⁴⁹⁾:

1- أن تستند هذه الأغلبية في قرارها للتصرف إلى أسباب قوية، كأن يكون المال الشّائع في حالته الراهنة يتعدّر استغلاله فتقرّر الأغلبية بيعه، أو أنَّ ترميمه يقتضي الإقراض مع رهنه ضماناً للقرض.

2- فلإنفاذ قرار الأغلبية يجب إعلان قرارها بشأن التصرف إلى باقي الشركاء، غير أنَّ القانون لم يشترط شكلاً معيناً، لذلك يمكن أن يتم على أي شكل، ولكن تبقى مسألة إثبات هذا الإعلان خاضعة للقواعد العامة في الإثبات.

لقد أجاز المشرع من إعتراض على قرار الأغلبية أن يرفع اعتراضه إلى القضاء خلال شهرين من وقت إعلامه بقرار الأغلبية من الشركاء. فإذا مضت مدة شهرين دون يرفع أحداً اعتراض كان قرار الأغلبية نافذاً وملزماً لجميع الشركاء.

⁴⁸- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 62.

⁴⁹- محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلي، ج 1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 131؛

إذا إعترضت الأقلية على القرار، تختلف سلطة المحكمة بحسب ما تطلبها الأقلية ونورد ذلك كما يلي:

- إذا طالبت الأقلية إلغاء القرار دون أن تطلب القسمة، إنحصر عمل المحكمة في تقدير ما إذا كان التصرف يستند إلى أسباب قوية تبرره فيكون للمحكمة أن تلغي قرار الأغلبية أو تقرّه.⁽⁵⁰⁾
- أما إذا طلبت الأقلية القسمة، فإن المحكمة تنظر أولاً فيما إذا كانت القسمة ضارة أو غير ضارة، فإذا قدرت أن القسمة غير ضارة بمصلحة الشركاء قضت بالقسمة ولو كان الشريك المتظلم الذي طلب القسمة ملزماً بالبقاء في الشّيوع بمقتضى إتفاق لم ينتهي أجله، ذلك لأن السلطة المخولة للأغلبية في التصرف سلطة إستثنائية، فيقضي بالخروج من الشّيوع مادام القسمة لا تضر بمصلحة الشركاء. أما إذا تبين للمحكمة أنَّ القسمة تضر بمصلحة الشركاء فعليها أن تنظر فيما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعوا إلى التصرف، فإذا قررت أن التصرف واجب وافقت على قرار الأغلبية أما إذا لم تجده أمرت بإلغاء القرار⁽⁵¹⁾.

وهو ما توصلت إليه المحكمة العليا بتاريخ 28/10/1992، حيث جاء فيه: ((من المقرر قانوناً أنه يحق للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا إستندوا في ذلك إلى أسباب قوية.

ولما ثبت - من مستندات القضية الحالية - أن الوكيل عن المتدخلين في الخصام قام ببيع ثلاثة أرباع العقار المشاع إلى المدعى عليهم دون إعلان هذا التصرف إلى باقي الشركاء كما يقتضيه القانون، لذا فإن القرار المطعون فيه الذي أكد على صحة البيع قد خرق القانون)).⁽⁵²⁾

المطلب الثاني

تصرف الشريك في المال الشائع

إنَّ تصرف الشريك منفرداً في المال الشائع قد يكون تصرفًا في حصة هذا الشريك على الشّيوع وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وقد ينصب على حصة مفرزة تعادل حصته في المال الشائع، نعرض له في الفرع الثاني، وقد ينصب التصرف على كل المال الشائع، نخص له الفرع الثالث.

⁵⁰ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 26-27.

⁵¹ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 132؛ صدور محمد، المرجع السابق، ص 23.

⁵² حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الأول

تصرف الشرك في حصته الشائعة

إن الشرك يملك حصته الشائعة ملكية تامة، فله أن يتصرف فيما بكافة التصرفات القانونية، مثل تصرف المالك فيما يملك، كما أن تصرفه يكون صحيحاً نافذاً قبل جميع الشركاء دون حاجة إلى موافقهم أو إعلانهم.⁽⁵³⁾ للشرك حق التصرف في حقه دون الاعتداء على حقوق باقي الشركاء طبقاً للمادة 714 ق.م، فله بيعها أو رهنها أو هبتها، دون المساس بالشيء الشائع كترتيب حق ارتفاق.⁽⁵⁴⁾

تنص المادة 714 ف1 في هذا الصدد كما يأتي: «كل شريك في الشّيوع يملك حصته ملگاً تماماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء.».

يتضح من هذا النص أن تصرف الشرك في حصته الشائعة صحيحاً نافذاً في مواجهة شركائه، فلا يقتصر على تصرف معين بل قد يكون هذا التصرف حقاً عينياً أصلياً أو تبعياً، بعوض أو بدون عوض، سواء كان المتصرف إليه شريكاً آخر أو أجنبياً، بشرط ألا يضر بحقوق باقي الشركاء.

فإذا كان التصرف ناقلاً للملكية كالبيع فهذا التصرف يزيل حالة الشّيوع، ولتوخي الإضرار بالشركاء إذا بيع المنقول لأجنبي يخول القانون حق ممارسة الإسترداد لباقي الشركاء، أمّا إذا كان المبيع عقاراً خول لهم القانون حق ممارسة الشّفعة⁽⁵⁵⁾، الأمر الذي نتناوله في النقاط التالية:
أولاً: الإسترداد في المنقول:

لقد منح المشرع لباقي الشركاء حق الحلول محل المشتري الأجنبي باعتراضهم إذا كان المتصرف بيعاً، وهذا ما ورد بالمادة 721 ق.م التي جعلت الإسترداد في الحصة الشائعة المنقولة سببه أن دخول الأجنبي قد يضر بالشركاء في البيع بالتراضي، أمّا البيع بالزاد العلني فهو قرينة على إرتضاء مشاركته بدخوله المزاد. إنّ حق الإسترداد يكون للشرك وكذا خلفه المشتاع وقت بيع شريك آخر لحصته. وللتمسك بحق الإسترداد يجب توافر الشروط الآتية⁽⁵⁶⁾:

⁵³- Schiller Sophie, droit des biens, 4^{ème} Edition, Dalloz, paris, 2000, p. 175 :

(Chaque indivisaire dispose d'un droit individuel et exclusif : il peut la vendre, la donner, constituer une hypothèse)

⁵⁴- محمد قاسم، المرجع السابق، ص 133؛ جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 149، جاء فيها: (ليس للمالك أن يقرر حق ارتفاق على حصته الشائعة، ذلك أن تقرير هذا الحق يقتضي تحديد جزء من العقار يحمل به، وطبيعة حق الشرك على الشّيوع في حصته لا تجعل له الاستئثار بجزء مفرز من العقار) MALAURIE(PHILLIPE), AYNES(LAURENT), Droit Civil (les contrats spéciaux).

cujas,paris,1986, p179

⁵⁵- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص ص 843-845

⁵⁶- محمد قاسم، المرجع السابق، ص 135

- أن يقع البيع لحصة شائعة منقوله كانت أو مجموع من المال
 - أن يكون البيع ناقل لملكية الحصة الشائعة وإن كانت مجموعاً من المال وأن يتم البيع بالمارسة.
 - أن يكون طالب الإستداد شريكاً.
 - أن يتم البيع إلى أجنبي عن الشركاء.
- 1-إجراءات:**

يتم طلب الإستداد خلال ثالثين يوماً(30 يوم) تبدأ من تاريخ إعلان البيع أو علم المسترد به، غير أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للإعلان، إنما يجب أن يتم الإستداد قبل القسمة وذلك بواسطة تصريح يبلغه لكل من البائع والمشتري، يتضمن إستعداده لدفع الثمن والمصاريف.

- فإذا قبل البائع والمشتري بالإستداد، تعين على من في حوزته المنقول منها تسليمه للمسترد مقابل دفعه للثمن والمصاريف ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه وإلتزاماته بأثر رجعي⁽⁵⁷⁾.

أَمَّا فِي حَالَةِ الرُّفْضِ لِلْمُسْتَرْدِ حَقُّ الْجُوَءِ لِلْقَضَاءِ قَصْدَ الإِسْتَرْدَادِ.
وإذا لم يدفع للبائع أو المشتري إستحقاق الثمن والتكاليف أو تأخر في ذلك، جاز لأحدهما طلب من القضاء اعتبار الإستداد كأن لم يكن. في حالة حصول الإستداد لا يحتاج المسترد لعقد جديد فيحل شخصياً محل المشتري، وحينها تنقضي العلاقة بينهما، كما لا يطالب أحدهما الآخر بشيء من الإلتزامات كما لا ينفذ أي تصرف أجراه المشتري على الحصة الشائعة التي اشتراها إلا إذا كان حسن النية⁽⁵⁸⁾.

2-آثاره:

ومن الآثار التي تترتب على الإستداد المنصب على المنقول، أن تؤول الحصة للمسترد خالصة من كل حقوق الرهن والانتفاع، ويلتزم البائع بضمان عدم التعرض والإستحقاق ونقل الملكية من وقت إبرام عقد البيع.

ثانياً: الشُّفَعَةُ فِي الْعَقَارِ

الشُّفَعَةُ هي حق تملك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن.

1-شروط الشُّفَعَة: يجب توافر الشروط الآتية وهي:
أ-بيع العقار: يعتبر القانون أن لا وجود للشُفَعَة إلا بوجود عقد مقابل مالي معلوم⁽⁵⁹⁾، فلا بد

⁵⁷- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 209.

⁵⁸- محمد قاسم، المرجع السابق، ص 137.

⁵⁹- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص ص 493-494.

من وجود تصرف قانوني ملزم لجانبين باستثناء بيع حدّها المشرع حصريًا بالمادة 798 من ق.م، وهي (البيع بالزاد العلني، البيع بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية أو إذا خصّص المبيع كمحلي للعبادة أو ملحًّا بها).

ب- وجود شفيع: إن المادة 795 في فقرتها الثانية جعلت الشريك في الشُّيوع في المرتبة الثانية بعد مالك الرِّقْبة إذا بيع جزء من العقار المشتاع للأجنبي، وفي حالة تعدد الشُّفعاء من طبقة واحدة إستحق كل واحد منهم الشُّفعة بقدر نصيبه. طبقاً للمادة 796 ق.م التي تنص على الآتي: «إذا تعدد الشُّفعاء يكون استعمال حق الشُّفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في الفقرات التالية:

-إذا كان الشُّفعاء من طبقة واحدة إستحق كل منهم الشُّفعة بقدر نصيبه

-وإذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط التي تجعله شفيعاً بمقتضى المادة 795 فأنه يُفضَّل على الشُّفعاء من طبقته أو من طبقة أدنى ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى».

فحسب نص المادة السابقة، إذا توافرت شروط الشُّفعة في المشتري فبمقتضى المادة 795 يفضَّل على الشُّفعاء الأدنى منه طبقة ويتقدمه الذين هم من طبقة أعلى. وإذا تزاحم الشُّفعاء بين الطبقات المختلفة فيكون حق الشُّفعة حسب ترتيب المادة 795 من ق.م فالترتيب يحدد مرتبة الشَّفيع في هذا الصدد، فإذا أوجد بالطبقة شريك في الملكية الشائعة وشريك في الإنفصال، وباع أحدهم حصة وطلب الشُّفعة شريك في الملكية وشريك في الإنفصال، فإنها يتقدم الشَّريك المشتاع في الرِّقْبة على صاحب الحق في الإنفصال.

أما إذا تزاحم الشركاء في الشُّيوع من أصحاب الملكية أو أصحاب الإنفصال فهنا إستحقاق الشُّفعة لكل منهم بقدر نصيبه، أي أنه تقسم بينهم قسمة تناسبية لحصصهم.

2- إجراءات:

أخضع المشرع حق الشُّفعة لعدة إجراءات نلخصها كالتالي:

-إعلان الشفيع لرغبتة إلى البائع والمشتري في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع والمشتري وإلا سقط حقه، ويضاف إلى ذلك بعد المسافة إن اقتضى الأمر طبقاً لما ذهبت إليه المادة 799 ق.م: «على من يريد الأخذ بالشُّفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه، ويزاد على ذلك الأجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك».

ومعنى ذلك كأن يوجه البائع والمشتري للشفيع أو ممثله إنذاراً لطلب رأيه إن كان يريد الشُّفعة بالعقار وذلك قصد إستنفاد الميعاد القانوني وإسقاط حقه في الشُّفعة ويشمل الإنذار البيانات التالية و إلا كان

باطلاً⁽⁶⁰⁾.

-بيان العقار الجائز أخذه بالشُفعة بياناً كافياً.

-بيان الثمن والمصاريف الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه ومهنته وموطنه والأجل المقدر بثلاثون يوماً للإعلان المنصوص عليه بالمادة 799 ق.م. كما يكون عدد إنذارات بعدد الشُفعة، وفي حالة إنعدام الإنذار، فإن الشفيع له الحق في الإعلان عن حقه في الشُفعة خلال سنة من شهر عقد البيع.

تنص المادة 807 ق.م.ج كما يأتي: «لا يمارس حق الشُفعة في الأحوال الآتية: -إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشُفعة ولو قبل البيع، -إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون».

وبمجرد توصل الشفيع بالإذنار، أو بعلمه بشهر عقد البيع كما ذكرنا فإنه على الشفيع الإعلان عن رغبته في شكل محرر رسمي تحت طائلة البطلان ولا يكون أي أثر للغير إلا من يوم شهر المحرر⁽⁶¹⁾. ومن قرار المحكمة العليا الملف رقم 33708 المؤرخ في 09/01/1985 جاء فيه (وإذا لم يثبت أن البائع قد وجه الإنذار المنصوص عليه قانوناً لاحتساب أجل الشَّهر الواجب إعلان الرغبة في الشُفعة خلاله، فإن فوات الأجل بعد الإنذار الموجه من البائع أو المشتري للراغب في الشُفعة والمستكملاً للشروط هو المسقط للحق في الشُفعة لا غير).⁽⁶²⁾

أما الحالة الثانية فهي رفع دعوى خلال نفس الأجل شريطة إيداع ثمن المبيع والمصاريف بيد المؤثق قبل رفعها، ولا يشترط في هذه الحالة إنذاره وإنما بمجرد علمه.طبقاً لأحكام المادة 801 ف2 ق.م.ج التي تقضي: «يجب إيداع ثمن البيع والمصاريف بين أيدي المؤثق خلال(30) يوماً على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشُفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشُفعة، فإن لم يتم الإيداع في هذا الأجل على الوجه المتقدم سقط الحق في الشُفعة.» غير أنَّ المشرع الفرنسي أتى بنقطة مهمة لا نجد لها عند المشرع الجزائري وهي عند إعلان الرغبة في الشُفعة بعد شهر من الإنذار فمنح للشفيع الحق في رفع دعوى في مدة شهرين من إعلان الرغبة، وإذا لم يقم بذلك يعتبر الإعلان باطل، ولا يحتاج قبل البائع بعدم طلب التعويض من البائع بعد 15 يوماً من ميعاد رفع الدعوى عند تنفيذ حق الشُفعة، وهو ما قضت به المادة 815 مكرر 14 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي⁽⁶³⁾.

⁶⁰-رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 257

⁶¹-عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص ص 553-552.

⁶²- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 237

⁶³-BERGEL JEAN-LOUIS, Marc BRUCHI, SYLVIE CIMAMONTI, traité de droit civil, les biens, Dalloz, PARIS, p.227.

أمّا في حالة عدم إنذاره رسميًّا وإشهار البيع فله إعلان رغبته خلال أجل سنة من وقت شهر البيع، أما إذا لم ينذر ولم يشهر البيع له 15 سنة بالتقادم من تاريخ إتمام البيع. وجاء قرار المحكمة العليا رقم 44804 المؤرخ في 23/02/1987 فيه: ((من المقرر قانونًا أن المادة 807 مدنى أن الحق في الشفعة يسقط إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع

ولمَا كان الثابت- في قضية الحال- أن النزاع بين الطرفين يتمحور حول ثبوت حق الشفعة وأن الأموال المتنازع عليها بيعت بعقود رسمية ومسجلة في سنوات 1946، 1944:1947، وأن الطاعنتين طلبتا ممارسة حقهما في الشفعة بثلاث عقود محررة ف 21/02/1951، فإن قضاه المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لدعهم ومن جديد ابطال الدعوى طبقوا صحيح القانون))⁽⁶⁴⁾ و الشفعة تدخل ضمن أعمال التصرف، وبالتالي يتطلب في الشفيع الأهلية لرفع الدعوى ضد المشتري والبائع، وأن يكون أطرافها الثلاثة أمام جميع درجات التقاضي و إلا قضت المحكمة بعدم قبولها و تثبت الشفعة بالتراضي أو بحكم نهائى ينقل حق الملكية منذ صدوره للشفيع .

3-أثار حق الشفعة:

تناول أثار حق الشفعة في علاقة الشفيع بالبائع ثم علاقة المشتري بالشفيع.

أ-علاقة الشفيع بالبائع: يحل الشفيع محل المشتري في جميع الحقوق والإلتزامات ملتزما بنقل ملكية البيع بعد شهر الحكم مثلاً ويسلم العقار بالحالة التي كان عليها وقت البيع وبالملبغ المحدد في العقد للشفيع ويضمن له الإستحقاق، وهو ما نصت عليه المادة 804 ق.م.ج : «يحل الشفيع بالنسبة إلى البائع محل المشتري في جميع حقوقه وإلتزاماته إلا أنه لا يمكن له الإنتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع، ولا يرجع الشفيع على البائع إذا ما إسْتَرْدَ الْغِيَرَةَ بَعْدَ الشُّفْعَةِ».

ب-علاقة المشتري بالشفيع: الشفيع له حق تملك الثمار قبل صدور الحكم بالشفعة. أما فيما يخص البناء أو الغرس قبل إعلان الرغبة في الشفعة، فإذا بني المشتري قبل إعلان رغبته في الشفعة، كان الشفيع ملزماً بخيار المشتري بين دفع نفقاته أو مقدار ما زاد في قيمة العقار، أما إذا حصل البناء أو الغرس بعد إعلان الرغبة من الشفيع طلب الإزالة أو إستبقاء البناء أو الغرس مقابل دفع قيمة أدوات وأجرة العمل ونفقات الغرس⁽⁶⁵⁾.

إن الحقوق العينية المترتبة قبل شهر الشفيع إعلان الرغبة تكون سارية في حقه، أما التصرفات التي تصدر بعد شهره لرغبته فلا تسرى في حقه وله مثلاً الخيار بين أن يشفع في عقد بيع من البائع والمشتري أو العقد الذي بين المشتري و المشتري (2) تبعاً لمصلحته. وهو ما قضت به المادة 805 ق.م: «إذا بني المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل الإعلان

⁶⁴- نقلًا عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 239.

⁶⁵- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 272.

بالرغبة في الشفعة كان الشفيع ملزماً يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس».

حق الإنفاق: ومن الحقوق العينية الأصلية التي يرثها الشريك على حصة هي حق الإنفاق، فإن الغير يحل محل الشريك في اقتضاء ثمار هذه الحصة، بينما يبقى للمتصرف ملك الرقبة.

يجوز لصاحب الإنفاق أن يستغل الحصة الشائعة ويقوم بإدارتها إدارة معتادة مع سائر الشركاء في المال الشائع، فإذا اقتضى عمل من أعمال الإدارة أغلبية الشركاء اعتدّ برأي صاحب حق الإنفاق وليس برأي الشريك صاحب الرقبة أما في أعمال التصرف وفي طلب القسمة يكون صاحب الرقبة هو المختص.⁽⁶⁶⁾ فإذا إنقضى حق الإنفاق قبل إنقضاء الشيوع، آلت الملكية كاملة إلى الشريك صاحب الرقبة ورجعت له جميع الحقوق. لكن إذا بقي حق الإنفاق قائماً بعد إنقضاء الشيوع، بأن قسمت العين الشائعة مثلاً ووقع منها جزء مفرز في نصيب الشريك صاحب الرقبة، فإن حق الإنفاق ينتقل إلى هذا الجزء المفرز بحكم الحلول العيني⁽⁶⁷⁾.

كما يجوز للشريك في الشيوع ترتيب حق عيني تبعي على حصته الشائعة، مثل حق الرهن الرسمي أو الحيزي أو حق الاختصاص أو امتياز.

يجوز للشريك أن يرهن حصته الشائعة كلها أو بعضها رهنا رسمياً أو حيازاً، فله أن يرهن حصته رهنا رسمياً إذا لا يقتضي حيازة الشيء المرهون بواسطة المرتهن. بينما في الحق الحيزي، فالحصة الشائعة قابلة لأن تكون محلاً للحيازة في حالة إتفاق الدائن المرتهن مع الشركاء على أن يعهد بالمال الشائع إلى أحد الشركاء فيحوزه بالنسبة لحصة الشريك الراهن نيابة عن الدائن المرتهن، ويحوزه بصفته دائناً مرتهناً بالنسبة للحصة الشائعة المرهونة، وبصفته مديراللهم الشائع بالنسبة لباقي الحصص.

ويعد رهن الشريك لحصته الشائعة رسمياً أو حيازاً صحيحاً ونافذاً دون انتظار للقسمة.⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني

تصرف الشريك في حصته المفرزة

إن تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع يثير صعوبات كثيرة، منها أن يعتقد المتصرف إليه أن المتصرف يملك الحصة المتصرف فيها ملكية مفرزة ثم يظهر بعد ذلك أن المتصرف لا يملك إلا حصة شائعة في المال الشائع، كما قد يعتقد المتصرف أو المتصرف إليه أن الحصة التي تم التصرف فيها قد تقع في نصيب المتصرف إليه بمقتضى القسمة ولكن قد تقع

⁶⁶ - منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 161.

⁶⁷ - عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 845-847؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 186.

⁶⁸ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 155.

في نصيبه حصة أخرى نتيجة القسمة، مما يؤدي هذا العمل إلى عدم الاستقرار في التعامل. إن تصرف الشرك في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار لا تتجاوز حصته يعتبر تصرف في ملكه وفي غير ملكه لأنه لا يملك حصة شركائه وإنما يملك حصة شائعة في هذا الجزء، أما الفقه الإسلامي أوقف نفاذ هذا التصرف على إذن باقي الشركاء فيما تجاوز حصته إذا وقع الجزء المتصرف فيه بغير نصيبه والإلا كان التصرف باطلًا.”⁽⁶⁹⁾

وفي هذا السياق نصت المادة 714 في فقرتها الثانية: «إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف إننتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة. وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة».⁽⁷⁰⁾

يتبيّن من هذا النص أن المشرع قد بينَ مصير التصرف في جزء مفرز بعد القسمة لكنه لم يبيّن حكمه قبل القسمة.

أولاً: حكم التصرف في حصة مفرزة قبل القسمة

أفرز سكوت المشرع الجزائري عن حكم هذا التصرف قبل القسمة ظهور عدة إتجاهات مختلفة بين شراح القانون⁽⁷¹⁾ ، نعرضها كالتالي:

الإتجاه الأول: تصرف صحيح معلق على نتيجة القسمة.

يرى أصحاب هذا الإتجاه ان تصرف الشرك في حصة مفرزة، هو تصرف صحيح معلق على نتيجة القسمة، فإذا تمت وقوع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف أعتبر مالكاً له منذ بدء الشُّروع طبقاً للأثر الرجعي الذي تقره أحكام المادة 730 ق.م.ج، وبالتالي يستقر نهائياً في حق المتصرف إليه، أما إذا وقع في نصيب شريك آخر غير المتصرف فيتأكد صدوره من غير مالك، ويكون قابلاً للإبطال على أساس ذلك، عكس قبل القسمة حيث لا يكون كذلك، مما يعني أن التصرف معلقاً على القسمة أي معلق على شرط واقف وهو وقوع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف، فإذا تحقق الشرط صح التصرف ونفذ بأثر رجعي، وإن لم يتحقق أصبح في حكم المعدوم.⁽⁷²⁾

لقد انتقد هذا الإتجاه من عدة نواحي ومنها:

⁶⁹- محمد قاسم، المرجع السابق، ص 140.

⁷⁰- حسن كبيرة، ”تصرف الشرك في جزء مفرز من الشيء الشائع“، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، السنة 12، 1962-1963، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1964، ص 03؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 210؛ مخازني فايز، تصرف الشرك في المال الشائع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، سنة 2004-2005، ص 88.

⁷¹- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 96؛ زهدي يكن، المرجع السابق، 155.

1- إن هذا الرأي يؤدي إلى تأخير مصير التصرف إلى حين تمام القسمة، مما يعني أن حق الملكية بحد ذاته معلق على أمور إحتيالية تستلزم وقتا طويلاً ومصاريف معتبرة.⁽⁷²⁾

2- إن هذا الإتجاه لا يمنع المتصرف إليه طلب إبطال التصرف للغلط⁽⁷³⁾، وهو ما يتعارض مع ما جاء في المادة 714 ق.م.ج

3- إن هذا الرأي يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات المالية.

الإتجاه الثاني: تصرف صحيح نافذ

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه تصرف صحيح ونافذ وحكمه حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة، المهم أن تكون الحصة المفرزة تعادل الجزء المتصرف فيه⁽⁷⁴⁾.

لم يسلم هذا الرأي من الانتقادات ومنها:

1- إن هذا الرأي يغير من إرادة الطرفين، لأن إرادة كل طرف تتجه إلى جزء مفرز ولا تتجه إلى حصة الشريك الشائعة.

2- إن هذا الرأي يؤدي إلى حلول المتصرف إليه محل المتصرف، وما يجعل منه متقاسمًا مع جميع الشركاء، الأمر المتعارض مع أحكام المادة 714 ق.م.ج

الإتجاه الثالث: تصرف فيما يملك وفيما لا يملك

إن هذا الإتجاه يفرق بين حالتين:

1- إذا كان المتصرف إليه عالمًا بالشُّروع: فإن التصرف يعتبر صحيحاً فيما بين المتعاقدين في كل الجزء المفرز، ولكنه غير نافذ في حق الشريك الآخر، ولا يستطيع المشتري طلب إبطال البيع لا بالنسبة إلى حصة البائع الشائعة في الجزء المفرز لأن الشريك البائع قد باع ما يملك، وأن المشتري ليس واقعاً في غلط، ولا بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر الشائعة في الجزء المفرز المبيع بدعوى أن البيع في هذه الحصة هو بيع ملك الغير.⁽⁷⁵⁾

2- إذا كان المتصرف إليه يجهل الشُّروع: يكون المتصرف إليه قد وقع في غلط في صفة جوهيرية من صفات المتصرف، ومن ثم له حق طلب إبطال التصرف على أساس الغلط في القواعد العامة، ولا يجر على إنتظار القسمة و نتيجتها. لقد انتقد هذا الرأي:

- إن هذا الرأي يخالف حقيقة الملكية الشائعة التي ترد على كل المال الشائع المتصرف فيه.

- إن فكرة، أن الشريك بتصرفه في جزء مفرز يكون قد تصرف فيما يملك وفيما لا يملك، هي نفس الفكرة التي إنطلقت منها الشرح في الإتجاه السابق والتي سبق إنتقادها.

⁷² - ناصيف الياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، البيوع الخاصة، ج 9، ص 138.

⁷³ - مخازني فايز، المرجع السابق، ص 89.

⁷⁴ - مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، 138، عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 180.

⁷⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 873 ذ؛ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 138

إن القول بأن المشتري قد يكون اشتري الجزء المفرز أو ما يحل محله مما يقع في نصيب البائع عند القسمة لا يتفق مع ما إتجهت إليه إرادة الطرفين، إذ أن هذه الإرادة قد إتجهت إلى التصرف في جزء مفرز معين بالذات. فهذا الرأي يحمل بين طياته الإتجاه الأول المنتقد.⁽⁷⁶⁾
الإتجاه الرابع: تصرف صحيح نافذ بين طفيه، وغير نافذ في مواجهة الشركاء.

يرى هذا الإتجاه أن الشريك المتصرف يكون متصرفًا فيما يملك، فيكون تصرفه صحيحًا نافذًا في العلاقة بينه وبين المتصرف إليه، فيما يكون غير نافذ في مواجهة باقي الشركاء⁽⁷⁷⁾، لأنه يمس بحقوقهم الشائعة في هذا الجزء، ويكون التصرف قابلاً للإبطال على أساس الغلط، إذا كان المتصرف إليه غير عالم بالشُّيُوع.

وقد أكدَ المشرع هذا الحكم بتقريره بمقتضى الفقرة الأخيرة التي وردت في ذيل نص المادة 714ف2، المرتبة على ذلك، من منع المتصرف إليه من طلب إبطال التصرف، على أساس صدوره من غير مالك، وقصر حقه في طلب الإبطال على حالة ما إذا كانت إرادته قد شا بها عيب الغلط في طبيعة ملكية المتصرف.

وعليه، يكون المتصرف قبل القسمة مالكاً، أو صاحباً لحق، ولكن يكون غير نافذًا بالنسبة لباقي الشركاء. كما يرى هذا الإتجاه أن نص القانون في إعطاء المتصرف إليه حق طلب الإبطال على أساس الغلط هو نص مطلق يشمل حكمه قبل القسمة، وبعدها، مما يستبعد الإحتمال القائم على إبطال التصرف على أساس صدوره من غير مالك.

- إن هذا الأمر كان مقصودًا من طرف المشرع لإبراز أنَّ حق المتصرف إليه في طلب الإبطال يقوم على أساس الغلط، ونفي كل حق له في طلب الإبطال على أساس صدوره من غير مالك.

- إنَّ في إعمال فكرة الحلول العيني، لو تمت القسمة واحتسب المتصرف بغير الجزء المفرز نفي قاطع لاعتبار التصرف صادرًا من غير مالك بعد القسمة، فيكون نفي له من باب أولى أثناء الشُّيُوع وقبل وقوع القسمة. غير أنه تم إنقاد⁽⁷⁸⁾ هذا الرأي:

1- هذا الرأي غير سليم لأن الشريك في الشُّيُوع لا يمكنه أن يعطي غيره ملكية مفرزة مادام لا يملك إلا ملكية شائعة حتى في العلاقة بينه وبين المتصرف.

2- هذا الرأي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، حيث يجعل الشخص مالكاً في مواجهة البعض، وغير ذلك في مواجهة البعض الآخر.

⁷⁶ - جمال خليل النشار، تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 183؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 211.

⁷⁷ - حسن كيرة، تصرف الشريك، المرجع السابق، ص 30.

⁷⁸ - حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، المرجع السابق، ص 177-178.

إن ما سبق ذكره، يقتصر على الحالة التي لا تتجه فيها إرادة المتعاقدين إلى تعليق التصرف على شرط واقف هو وقوع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف، أما لو إنعقد كذلك فلا مجال لكل الخلاف السابق، إنما يصح التصرف، غير أنه، لا ينفذ إلا بعد تمام القسمة، إحتراماً لإرادة المتصرف والمتصرف إليه.

يتضح، مما سبق تناوله أن رأي الإتجاه الأخير في تحديد حكم تصرف الشريك في جزء مفرز هو الأقرب من الصواب إلا أننا نعتقد أنه للقضاء على كل الصعوبات يكون من الأصوب القول بوقف هذا التصرف على إجازة باقي الشركاء لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه قول سديد ناجع كونه يعني من جهة، المشتري من رفع دعوى الإبطال على أساس الغلط أو على أساس بيع ملك الغير، ومن جهة أخرى، يعني باقي الشركاء من المطالبة بأخذ الحصة المبيعة بالشُفاعة إذا كانت عقاراً أو استردادها إذا كانت منقولاً. بالإضافة أن فكرة الوقف تهدف إلى حماية الشركاء من تصرف شريكهم الذي يضر بهم.⁽⁷⁹⁾

ثانياً: حكم التصرف في حصة مفرزة بعد القسمة

يتضح من نص المادة السابقة أنه إذا تصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع، فإما أن يقع هذا الجزء بعد القسمة في نصيب المتصرف أو لا يقع.

الحالة الأولى: فإذا تمت القسمة ووقع الجزء المتصرف فيه في نصيب المتصرف إنتهى الأمر وأصبح التصرف نافذاً، ويستوي في هذه الحالة أن يكون المتصرف إليه عالمًا بالشُيوع أم غير عالم.⁽⁸⁰⁾ ويعتبر المتصرف إليه مالكاً منذ التصرف إعمالاً للأثر الكاشف للقسمة. وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها ملكية مفرزة، فإن حقه في طلب الإبطال يسقط في هذه الحالة لتعارض التمسك به مع مقتضيات حسن النية.⁽⁸¹⁾ إذ تنص المادة 85 ف1 من القانون المدني على أنه: <ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.>.

الحالة الثانية: أما إذا لم يقع الجزء المتصرف فيه وأسفرت القسمة عن وقوع الجزء المتصرف فيه في نصيب شريك آخر غير المتصرف فقد نصت المادة 714 ف2 من القانون المدني بأنه في هذه الحالة ينتقل حق المتصرف إليه إلى الجزء المفرز الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة ، فيحل هذا الجزء الأخير حلولاً عينياً محل الجزء المتصرف فيه ويعتبر كأن التصرف قد ورد عليه منذ إبرامه وخلص الجزء المفرز السابق التصرف فيه لمن اختص به بالقسمة مطهراً من هذا التصرف ، وبذلك يصبح إستمرار المشتري في وضع يده على هذا القدر مجردأ من السند ويكون لمن اختص به الحق في إسلامه من تحت يد المشتري.

هذا ويلاحظ أن الحكم الذي أورده المشرع بالمادة 714 ف2 ينصرف بلا شك إلى الحالة التي يكون قد آلت فيها إلى المتصرف جزء آخر من ذات المال الشائع، غير أن هناك فرض آخر لم يتناوله ما ورد في هذا

⁷⁹ - مخازني فايزة، المرجع السابق، ص 94؛ منصور منصور مصطفى المرجع السابق، ص 195.

⁸⁰ - جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص 189.

⁸¹ - محمد قاسم، المرجع السابق، ص 144؛ ناصيف الياس، المرجع السابق، ص 137، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 142.

النص، ويتعلق هذا الفرض بالحالة التي لم يقع فيها في نصيب المتصرف أي جزء من هذا المال وإنما وقع في نصيبيه شيء من مال آخر، فهنا في الواقع يثور التساؤل عن الحكم في هذه الحالة. فهل يطبق الحكم الوارد بنص المادة 714ف2 فينتقل حق المتصرف إليه إلى ما وقع في نصيب المتصرف من الشيء الآخر؟ فمثلاً لو تصرف الشرك في جزء مفرز من قطعة أرض مملوكة على الشُّيُوع، وكان نتيجة القسمة أن اختص هذا الشرك بمنزل أو جزء منه، فهل ينتقل حق المشترى إلى هذا الجزء؟

الواقع أنه بمقتضى الأثر الرجعي للقسمة يعتبر المتصرف كأنه لم يملك إلا في قطعة الأرض، وأنه كان يملك منذ بدء الشُّيُوع في المنزل، ولذلك تعتبر التصرفات التي صدرت منه بالنسبة للأرض في حكم الصادرة من غير المالك، ولا ينطبق هنا حكم المادة 714ف2 لأن هذا الحكم خاص بالحالة التي يؤول فيها إلى المتصرف جزء آخر من ذات الشيء (أي الأرض) في المثال السابق، فإذا آلت إليه نتيجة القسمة، جزء من شيء آخر (المنزل) كان للمتصرف إليه طلب إبطال التصرف لصدروره من غير المالك.⁽⁸²⁾

ويستثنى مما تقدم حالة الرهن الرسمي، فقد وضع المشرع بشأنه حكماً خاصاً في المادة 890ف2 من القانون المدني، التي تقضي بأن حق الدائن المرتهن ينتقل بمرتبته إلى العين التي آلت إلى الراهن بطريق القسمة، فووقة أعيان أخرى في نصيب الراهن غير تلك التي رهنتها، ووفقاً للنص المشار إليه، يؤدي إلى انتقال الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل.⁽⁸³⁾

وقد رأى البعض أن المادة 890ف2 من القانون المدني الواردة بشأن الرهن تعتبر تطبيقاً للمادة 714ف2 من نفس القانون الواردة في أحكام الشُّيُوع ومكلمة لها، وينصرف حكمها إلى جميع التصرفات، وبالتالي ينتقل عندهم حق المتصرف إليه إلى ما آلت إلى المتصرف بطريق القسمة ولو كان في غير المال الشَّائع الذي تم التصرف في جزء منه⁽⁸⁴⁾. وهذا الرأي محل نظر لأن المادة 890ف2 صريحة في حالة ما إذا آلت إلى الراهن بالقسمة أعيان غير التي رهنتها، بينما المادة 714ف2 تحكم حالة ما إذا آلت إلى المتصرف جزء آخر من ذات المال الشَّائع غير ما تصرف فيه، بما يعني اختلاف نطاق كل من المأذتين، فإذا كانت المادة 714ف2 إستثناء من القواعد العامة ورد ضمن أحكام الشُّيُوع، فإذا المادة 890ف2 إستثناء كذلك في مجال الرهن الرسمي، وال الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه.

وعدم إنطباق الحكم الوارد بخصوص الرهن (المادة 890ف2)، بشأن غيره من التصرفات يدعمه في الواقع إختلاف الوضع في الحالتين ذلك أن ما يهم الدائن المرتهن هو القيمة النقدية التي يعطيمها الشيء باعتبار أن هذا هو ما يحقق الضمان الذي يتحقق أيا كان الشيء وفي أي موضع. أما بالنسبة للحقوق الأخرى غير الرهن، كما لو كان تصرف الشرك بالبيع مثلاً، فإن ذاتية الشيء تكون محل اعتبار لدى

⁸²- منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 176؛ عبد الناصر توفيق العطار، المرجع، ص 130.

⁸³- السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 878؛ محمد قاسم، المرجع السابق، ص 147

⁸⁴- جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص 190؛ حسن كبيرة، "تصرف الشرك"، المرجع السابق، ص 67.

المتصرف إليه، خلافاً للرهن، فما يهم الدائن المرهون هو استيفاء حقه من عين أو أخرى، ولهذا يفضل بقاء حكم المادة 890ف2 مقصوراً على ما وردت بشأنه دون مده إلى غير ذلك من التصرفات.⁽⁸⁵⁾

الفرع الثالث

تصرف الشريك في المال الشائع كله

تعرضت المادة 714 من القانون المدني لحالة تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، ولم تتعرض لحكم تصرفه في كل المال الشائع، ولكن مثل هذا التصرف هو كالتصرف في حصة مفرزة، لا يكون نافذاً في حق باقي الشركاء بالنسبة إلى حصصهم الشائعة في هذا المال، ولكن ينفذ التصرف في حقهم بالنسبة إلى الحصة الشائعة التي للشريك البائع وعلى ذلك يحل المشتري محل الشريك البائع في هذه الحصة ويصبح شريكاً في الشُّيُوع مع سائر الشركاء.⁽⁸⁶⁾

أما عن حكم هذا التصرف في العلاقة بين طرفيه، فإذا كان المتصرف إليه يعتقد أن البائع يملك كل المال المتصرف فيه دون شريك آخر، فإنه يكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في المبيع. وعلى ذلك يجوز له إبطال البيع للغلط، وله أيضاً أن يطلب إبطال البيع في الحصص الشائعة التي للشركاء الآخرين، لأن الشريك قد باعها وهو ليس مالكاً لها فتكون عندئذ بمثابة بيع ملك الغير، ويجوز للمشتري إجازة البيع فيسقط حقه في الإبطال ولا يكون له إلا أن يرجع على البائع بضمان الإستحقاق لأن الشركاء الآخرين يستحقون جزءاً من المال الشائع، فأيا كانت نتيجة القسمة فإن المال الشائع كله لن يخلص للشريك البائع.⁽⁸⁷⁾

- أما إذا كان المتصرف إليه يعلم وقت الشراء بوجود شركاء آخرين للبائع في المال الشائع فإنه يمتنع على المشتري طلب الإبطال بسبب الغلط، فإذا لم يتمكن البائع من أن يستخلص المال الشائع كله لنفسه فيمكن للمشتري طلب فسخ العقد والرجوع بالتعويض لعدم تنفيذ البائع ما ألتزم به.⁽⁸⁸⁾

⁸⁵ توفيق حسن فرج، المراجع السابق، ص 215.

⁸⁶ سليمان مرقس، المراجع السابق، ص 741؛ مصطفى محمد جمال، المراجع السابق، 139.

⁸⁷ حسن كبيرة، "تصرف الشريك" المراجع السابق، ص 67؛ جمال خليل النشار، المراجع السابق، ص 191.

⁸⁸ محمد قاسم، المراجع السابق، ص 148.

المبحث الثالث

قسمة المال الشائع

إنّ القسمة هي سبب رئيسي لزوال الشُّيوع الإختياري، بمقتضها يختص كل شريك بجزء من المال الشائع يتناسب مع حصته الشائعة، بحيث يصبح مالكا ملكية تامة.

إن الشُّيوع حالة غير مرغوب فيها بسبب ما قد ينشأ عنها من خلافات ومشاكل، لهذا أعطى المشرع الشركاء حق الخروج من الشُّيوع في أي وقت، أما إذا أرادوا الإتفاق مسبقاً على البقاء في الشُّيوع فيكون ذلك لمدة أقصاها خمس سنوات، وإذا زادت على ذلك اعتبر الإتفاق ملزماً في حدود خمس سنوات فقط، كما يمكن أن تتجدد المدة بعد انقضاء المدة المحددة في الإتفاق السابق.

والقسمة أنواع فقد تكون مؤقتة للمنفعة وتسمى أيضاً بـ"قسمة المهايأة" التي تكون إما زمانية أو مكانية، وقد تبرم إما إتفاقاً أو قضاءً، أما النوع الثاني للقسمة فهي القسمة الدائمة أو النهائية وتكون شاملة لجميع المال أو جزء منه وقد تكون عينية أو تكون بالتصفية ببيع المال بالزاد. لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في الأول إلى كيفية إجراء القسمة (المطلب الأول)، ثم نعرض إلى آثار القسمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية إجراء القسمة

إن البقاء على الشُّيوع أمر غير مرغوب فيه نظراً لكثرة المشاكل والخلافات بين الشركاء المستعين، لذلك كان الأصل هو عدم إجبار الشريك على البقاء في الشُّيوع إلا بموجب نص أو إتفاق.

لذلك تضيي المادة 722 ق. م كالتالي: «لكل شريك أن يطالب قسمة المال الشائع مالم يكن مجبراً على البقاء في الشُّيوع بمقتضى نص أو إتفاق، ولا يجوز بمقتضى الإتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز خمس (05) سنوات فإذا لم تتجاوز هذه المدة نفذ الإتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه»

الأصل أن تتم القسمة باتفاق جميع الشركاء، فتكون قسمة إتفاقية، فإذا تعذر الإتفاق بين الشركاء، فيرفع الأمر إلى القضاء لإجراءات، فتكون قسمة قضائية. لذلك نتناول أولاً القسمة الإتفاقية (الفرع الأول)، وثانياً القسمة القضائية (الفرع الثاني).

الفروع الأولى

تكون القسمة الإتفاقية باتفاق الشركاء، بأن يأخذ كل منهم نصيبه من المال الشائع بالطريقة التي تراضوا عليها.

وهو ما نصت عليه المادة 723 من القانون المدني: «. يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.».

يُشترط في القسمة الإتفاقية رضاً وموافقة كل واحد من الشركاء على القسمة وعدم اعتراضهم عليها، وهو ما عبر عنه المشرع بالإجماع.

لذلك نتطرق أولاً إلى شروط القسمة القضائية، وثانياً إلى إجراءات القسمة الإنفاقية، وثالثاً إلى الطعن في القسمة للغبن.

أولاً: شروط القسمة الاتفاقية

يشترط المشرع توافر الأهلية في الشركاء، وخلوا إرادتهم من العيوب، إذأن الولي⁽⁸⁹⁾ أو الوصي⁽⁹⁰⁾ أو المقدم⁽⁹¹⁾ أو الوكيل القضائي للغائب إستئذان المحكمة في كل تصرف يتعلّق بالبيع أو القسمة أو الرهن أو المصالحة، واستيفاء المحل لشروطه ووجوب سبب مشروع.⁽⁹²⁾

لقد نص القانون الجزائري على وجوب القسمة القضائية طبقاً للمادة 88 من قانون الأسرة إذا وجد قاصر بين الورثة. وهذا ما أكدته القرارات القضائية للمحكمة العليا، بملف 51288 قرار مؤرخ في 19/12/1988 جاء فيه: ((من المقرر قانوناً أن تقسيم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأنن الولي فيها القاضي. ومن المقرر أيضاً أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى منه كان ذلك لازماً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد خطأً في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت-في قضية الحال - أن الطاعنة لم تستاذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحة الإجراءات خرقوا القانون.

⁸⁹ - تنص المادة 88 فقرة 2 من ق.أ.ج على ما يلي:<> على الوالى ان يتصرف فى أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

١- بيع العقار، قسمته، رهنه، وإجراء المصالحة.

2-بيع المنشآت ذات الأهمية الخاصة

3-استثمار أموال القاصد بالاقراض ،

٤- ايجار عقار القاص مدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بع

⁹⁰- تنص المادة 95 من قانون العمل على ما يلي: «لل主公 نفسي سلطة العمل في التصرف وفقاً لأحكام المواد

⁹¹ إنهم يدعون إلى إنشاء ملتقى للمثقفين العرب في الخارج، وذلك في شهر مارس 1995، حيث يجتمعون في لندن.

٩٢- ملخص لغات الستراتجيات المعاصرة

عبدالرزاق، احمد الشهورى، اربعين المصابى، سى. ٦٣٢.

ومتي كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه)).

وفي حالة عدم وجود ولی أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو النيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم وحيئذ يقوم رئيس المحكمة بوضع اختام ويودع النة ____ و ____ الأشخاص ذات القيمة ____ ويفصل في ____ الطالب. ولقد خصّ المشرع قسمة الترکات بالإجراءات المستعجلة للمواعيد وبسرعة الفصل في كل من الموضوع وطرق الطعن في أحكامها إلا، أنه أمر غير معمول به في الواقع.

وتنص المادة 574 ف1 ق.م على أنه: «لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والرافعة أمام القضاء.»

فلمّا كان عقد القسمة من العقود التبادلية، ومن التصرّفات الدائرة بين النفع والضرر، فأنه يلزم لإبرامه قيام وكالة خاصة، أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويض الوكيل في إبرامه.

فإذا كانا بقصد قسمة ودية واقعة على عقارات أو منقولات ذات أهمية خاصة وجب مراعاة إجراءات قانونية أهمها إجراء الرسمية وكذا عملية الشهر في المحافظة العقارية لإمكانية الإحتجاج بها أمام الغير، ولو كانت حجة بين المتقاسمين دون شهرها.⁽⁹³⁾

وقد تقع القسمة الإتفاقية بالإتفاق الصريح فقد تقع ضمنيا، و ما تسمى بالقسمة الفعلية،
بأن يتصرف أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، ويتبعه باقي الشركاء في
التصرّف في أجزاء مفرزة تساوي حصصهم، فيكون تصرفهم دليلاً على رضائهم بهذه القسمة
الفعالية التي تمت بفعل جميع الشركاء على السواء.⁽⁹⁴⁾

ثانية: إجراءات القسمة الإتفاقية

تمر القسمة الإتفاقية بعدة إجراءات قانونية أولها إعداد مخطط موقع الأمكنة بخمس نسخ من مشروع القسمة المعدة من خبير عقاري مختص ومعتمد وترفق هذه الوثائق بطلب تجزئة العقار من الشركاء أو بطلب من المؤthic.

ويودع الملف بالملف بالمصلحة التقنية للهيئة و التعمير بالبلدية بعد مراجعة التقارير ومعاينة الأمكنة من طرف الخبير المكلف بهذه المصلحة و تأكده من إحترام المسافات و من وجة الأرض الغير الفلاحية، ليقترح في الأخير على رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار التجزئة، و عقب تسلمه لهذا الأخير، يتوجه الشركاء إلى تحرير عقد القسمة لدى المؤتّق بعد تقديم المستندات

⁹³ خالدي أحمد، *القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 164.

⁹⁴- صدور محمد، المرجع السابق، ص 40.

السابقة: المخطط، قرار التجزئة ، و يتولى هذا المؤذق تسجيل العقد و شهره بالمحافظة العقارية و إن عدم إحترام هذه الإجراءات الشكلية يجعل القسمة الودية مستبعدة.⁽⁹⁵⁾
وهذا ما جاءت به قرارات المحكمة العليا الآتية و منها قرار رقم 231832 المؤرخ في 18/06/2002 جاء فيه: (تقديم الوثائق لعدم شهرها إستبعادها تطبيق سليم للقانون من المقرر أن العقود الإدارية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية و من ثم فإن استبعاد وثيقة القسمة الودية المحتاج لها الطاعنين لعدم شهرها و الأمر بإجراء قسمة للتركة يعد تطبيقاً سليماً للقانون).⁽⁹⁶⁾

ثالثا: الطعن في القسمة للغبن

أجاز المشرع للشريك المغبون في القسمة ولخلفه العام حق المطالبة ببطلان القسمة نظرا للغبن الفاحش بما يزيد عن خمس قيمة نصيب الشريك المقدرة وقت القسمة، وهو ما نصت عليه المادة 732 ق.م.ج: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقسمة الشيء وقت القسمة».

إن العبرة في تقدير الغبن بقيمة الشيء وقت القسمة، الذي أخذ به المشرع الجزائري والمصري المأخوذ من الشريعة الإسلامية، ولتقدير وقوع الغبن يجب تقدير نصيب كل من الشركاء في هذا المال.⁽⁹⁷⁾ وهي واقعة مادية تثبت بكل الطرق، وذلك أمام المحكمة وترفع دعوى الغبن من طرف الشريك المغبون في غضون سنة من إجراء القسمة حفاظا لاستقرار المعاملات، ورفعا للغبن الفاحش.⁽⁹⁸⁾.

هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 43462 المؤرخ في 16/12/87 .
((من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي إلا إذا ثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد عن الخمس و من ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه - لما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة الواقعة بين الأطراف في سنة 63 تأكّدت خلال سنة 1978 لحصولها على رخصة البناء، فإن القضاة

Belkebir Saïd, Belkebir Nacera Leila, succession, partage, vente sur licitation, 1ere Edition, Edition Zakaria, Algérie, 1992, -⁹⁵
p.15

⁹⁶- حمدي باشا عمرو، المرجع السابق، ص 109
⁹⁷- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 138؛ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 182.

⁹⁸- عبد الرزاق أحمد لسنهوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 907

الموضوع بقضائهم بإبقاء الأطراف على ما هم عليه حاليا من حقوق مكتسبة طبقوا صحيحا
القانون و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن)).⁽⁹⁹⁾

إن نقض القسمة لغبن يكون في القسمة الإتفاقية وليس في القسمة القضائية، لأن
المفروض أن القسمة القضائية قد أحاط فيها كل الضمانات ورعيت فيها جميع الإجراءات التي
تكلف عدالتها، أو على الأقل ترفع الغبن عن المتقاسمين.⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثاني

القسمة القضائية

في حالة إختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع بالتراضي وفي حالة وجود شخص قاصر بينهم،
يكون من يرغب في القسمة حق رفع دعوى القسمة على باقي الشركاء أمام المحكمة الواقع بدائرتها العقار،
و كذلك الأمر لو كان بين الشركاء شخص غير كامل الأهلية أو غائب ولم تأذن المحكمة للوصي أو القيم
عليه بإجراء القسمة بالإتفاق.

لذلك نتناول في هذا الفرع، إجراءات القسمة القضائية أولا، وثانيا طرق إجراء القسمة
أولا: إجراءات القسمة القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاط(03) حالات لا سبيل فيها للشركاء المشتاعين إلا اللجوء إلى
القضاء لقسمة المال المشاع وهي:

1-إذا لم يتفق الشركاء على القسمة الإتفاقية أو أراد أحدهم الخروج من حالة الشُّروع. طبقا
لأحكام المادة 724 فقرة 1 ق.م.ج

2-إذا انعقد إجماع الشركاء على إجراء قسمة إتفاقية لكن كان بينهم ناقص الأهلية أو غائب
طبقا لأحكام المادة 723 ق.م.ج

3-حالة نصت عليها المادة 181 من قانون الأسرة المتعلقة بقسمة التركات، تفرض على الورثة ان
تكون قسمة قضائية إذا كان بينهم وارث قاصر.

نعرض في هذا الفرع دعوى القسمة القضائية في النقطة الأولى وفي النقطة الثانية إلى
الجهة المختصة في الفصل في دعوى القسمة.
النقطة الأولى: دعوى القسمة

يجوز لأي شريك أن يرفع دعوى القسمة، فيكون هو المدعى، ويجب أن يرفع الدعوى على
سائر الشركاء، فيدخلون جميعا خصوصما في دعوى القسمة، وإذا رفعت دعوى القسمة على
بعض الشركاء دون البعض، جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى، وجاز لهؤلاء أن

⁹⁹ - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 111.

¹⁰⁰ - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 225.

يتدخلوا في الدعوى من تلقاء أنفسهم، وجاز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها طبقاً لأحكام المادة 199 ق.إ.م.(¹⁰¹).

وإذا صدر الحكم في دعوى القسمة دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوماً في الدعوى، لم يكن الحكم حجة على من لم يدخل، ولكن ليس للشركاء الذين دخلوا خصوماً أن يدفعوا الدعوى بعدم قبولها، لأن الشريك الذي لم يدخل خصماً هو وحده الذي يستطيع أن يتمسك بعدم نفاذ الحكم في حقه. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19/04/89 ملف رقم 51109 جاء فيه: ((من المقرر قانوناً أنه إذا اختلف الشركاء في إقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على باقي الشركاء ومن ثمة فإن قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعـد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الأرض المتنازع عليها ملكية مشاعة بين الورثة فإن قضاة الإستئناف الذين قضوا بطرد الطاعن تأسيساً على التقرير الخبير دون أن يتم إدخال جميع الورثة في النزاع يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه)).(¹⁰²)

وإذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لاجنبي حل المشتري محل الشريك وأصبح شريكاً في الشيوع مع سائر الشركاء وخرج الشريك البائع من عداد الشركاء ويترتب على ذلك أن المشتري قد أصبح شريكاً في الشيوع، هو الذي له أن يرفع دعوى القسمة، وهو الذي يختص به دون الشريك البائع. أما إذا اشتري الأجنبي جزءاً مفرزاً من المال الشائع، فإن هذا الشراء لا ينفذ في حق سائر الشركاء كما سبق القول، ومن ثم لا يعتبر المشتري للجزء المفرز شريكاً في الشيوع، فلا يجوز له رفع دعوى القسمة ولا يصح اختصاصه فيها).(¹⁰³)

ويجوز أن ترفع دعوى القسمة من دائن أحد الشركاء باسم هذا الأخير أي مدينه، إذا توفرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من القانون المدني، إذا كان بقاء المدين في الشيوع سيزيد في أعبائه).(¹⁰⁴).

¹⁰¹ - تنص المادة 199 فقرة 1 من ق.إ.م. بما يلي: «يجوز لأي خصم ادخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده».

¹⁰² - حمدي باشا، المرجع السابق، ص 103.

¹⁰³ - عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص ص 913-914.

¹⁰⁴ - تنص المادة 189 ق.م.ج على: «لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الدين، الا ما كان منها خاصاً بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين امسك عن استعمال هذه الحقوق، وإن هذا الإمساك شأنه أن يسبب عسره، وأن يزيد فيه.

ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصم».

إن صفة الشرك تثبت إما بتقديم الفرضية أو الشهادة التوثيقية إذا كان أحد الورثة الشرعيين للهالك، إضافة إلى عقد الملكية الخاص بالمال باسم المورث، أو بتقديم العقد الرسمي المتعلق بالبيع، إذا كان الشرك أجنبيا عن الميراث، وعليه يتأكد القاضي مما ورد من أسماء الشركاء أحياء في الشيء، على متن الفرضية، ويتأكد من صحة تكليفهم بالحضور من قبل رافع الدعوى طبقا للمادة 14 وما يلها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁰⁵⁾، لكن قد يحدث إلا تشمل الفرضية جميع أسماء الورثة الشرعيين للهالك، لأي سبب من الأسباب، وبالتالي يمكن تصور تدخلهم في النزاع متى علموا بالدعوى، أما إذا صدر الحكم في الدعوى قبل تدخلهم فيها، يمكنهم اللجوء إلى طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الحكم الفاصل في موضوع القسمة لا ينفذ في حقهم⁽¹⁰⁶⁾.

النقطة الثانية: الجهة المختصة غير الفصل في دعوى القسمة تجعل المادة 40 ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإختصاص المحلي في دعوى القسمة:

1- إذا تعلق الأمر بعقار فلاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا العقار المطلوب قسمته.

2- وفي مواد الميراث، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إفتتاح التركة.

3- إذا كانت الأموال المطلوبة للقسمة منقولات، فالاختصاص يؤول لمحكمة موطن أحد الشركاء. عند رفع الدعوى يكلف باقي الشركاء بالحضور، مع إعلامهم جميعا بعريضة إفتتاح الدعوى، التي تكون وفق أحكام المواد 14 وما يلها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: طرق إجراء القسمة القضائية

الأصل أن تتم القسمة عينا، حيث يختص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع، فإذا تعذر إجراء القسمة العينية لأن المال لا يقبلها أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال، أمرت المحكمة عندئذ ببيع المال بالمزاد ثم يقسم ثمنه بين الشركاء وهي قسمة التصفية.

(107)

وتنص المادة 190 ق.م.ج على ما يلي:>>يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دانيه<<.

¹⁰⁵ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 أكتوبر 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 23 اغسطس 2008، تنص المادة 14 منه على:>>ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومورخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامييه، بعد من التسخ يساوي عدد الأطراف<<.

¹⁰⁶ - نص المادة 381 ق.أ.م.ا: >>يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا مثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة<<.

¹⁰⁷ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق ص ص. 85، 88

لذلك نتناول القسمة العينية في النقطة الأولى والقسمة عن طريق التصفيه في النقطة الثانية وفي النقطة الثالثة تدخل الدائنين في إجراءات القسمة.

النقطة الأولى: القسمة العينية

إن القسمة العينية تعطي المتقاسم جزءاً من المال الشائع يعادل حصته فيه، وهي لا تجري إلا في الأشياء القابلة للتجزئة. ويكون المال الشائع قابل للقسمة إذا لم تؤد القسمة إلى تفويت المنفعة بالنسبة لجميع الشركاء وألا يفضي تقسيمه إلى إحداث نقص كبير في قيمته.

الأصل أن يقوم القاضي بنفسه بعملية القسمة العينية، ولكن الغالب أن يتدبر القاضي خبيراً أو أكثر ليتولى عملية القسمة، لما يتطلبه ذلك من عمليات حسابية وفنية يحسن قيام خبير بها.⁽¹⁰⁸⁾

وفي هنا نصت المادة 724 فقرة 2 من القانون المدني: «> وتعيين المحكمة إن رأت وجهاً لذلك خبيراً أو أكثر لتقديم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته. <<

وعليه فبتوفّر الشروط الالزمة للقسمة من حيث ثبوت حق الأطراف فيها، وقابلية العقار للقسمة يلجأ القاضي إلى ذوي الخبرة والإختصاص في الميدان التقني (العقاري) ليستعين بكفاءتهم ومعرفتهم للميدان، من أجل تكوين حصص متساوية للعقار، فيصدر حكماً تمهدياً بتعيين خبير عقاري توكل له المهمة التالية:

1-الإنتقال إلى مكان العقار والإتصال بأطراف الدعوى بالطرق القانونية، والإطلاع على وثائق كل طرف بما فيها الفريضة المحررة بشأنها وكذا عقد الملكية.

2-تقديم العقار نقداً.

3-إعداد مشروع قسمة للعقار، بتقسيمه إلى حصص متساوية على أساس أصغر نصيب، طبقاً للأنصبة المحددة بالفريضة المذكورة أعلاه، وتحرير تقرير عن مهمته متضمناً كل الملاحظات الضرورية المتعلقة ب مهمته، وذلك في أجل محدد منذ توصله بنسخة تنفيذية من الحكم الحالي، وإبقاء المصارييف محفوظة.⁽¹⁰⁹⁾

يلاحظ في هذا الحكم أنه يطلب من الخبير تكوين حصص متساوية على أساس أصغر نصيب، إعتماداً على الفريضة المقدمة من قبل الأطراف والتي تحدد أنصبيتهم، وتنص المادة 725 من القانون المدني على: «> يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية

وإذا تعذر أن يأخذ الشركاء كامل نصبيه عيناً عوض بمعدل عما نقض من نصبيه»

¹⁰⁸- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 160

¹⁰⁹- بوديши عادل، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2005-2006، ص 24

ويلاحظ أيضاً أن القاضي لم يوكل للخبير مهمة إسناد لكل شريك نصيه، لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده، وفي هذا الصدد هناك قرار للمحكمة العليا رقم 188189 مؤرخ في 21/4/1998، جاء في حيئاته بأن: ((من المقرر قانوناً أن القسمة تجري بطريق الاقتراع، بعد تكوين الحصص وتثبت المحكمة ذلك في محضر تحرره ويصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيه المفرز.

ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا في تطبيق القانون ولما ثبت-في قضية الحال-أن قضاة الموضوع لما إكتفوا بالصادقة على الخبرة دون التطرق للإقتراح ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز فأنهم أخطأوا في تطبيق القانون.)) (110)

والأصل أن يختص كل شريك بكمال نصيهه عيناً، فإذا تعذر ذلك عوض الشريك الذي يحصل على أقل من نصيهه عيناً بمعدل نقيدي عما نقص من نصيهه. وهذا ما نصت عليه المادة 725 ف 2 من القانون المدني بقولها: «إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيهه عيناً عوض بمعدل عما نقص من نصيهه»، ويلزم بهذا المعدل من حصل من الشركاء على حصة عينية أكثر من نصيهه. والعبارة في تكوين الحصص، أيًّا كانت طريقة القسمة، بقيمة الأموال الشائعة وقت إجراء القسمة، لا وقت بدء الشُّروع، ولا وقت رفع دعوى القسمة.⁽¹¹¹⁾

بعدما يقوم الطرف المستعجل بتبليغ الحكم التمهيدي للخبير، وقيام هذا الأخير بمهامه تعاد القضية بعد الخبرة أمام نفس المحكمة فيبди الأطراف طلباتهم ودعواتهم بخصوص الخبرة ونتائجها، وإذا رأت المحكمة صحة النتائج التي توصل إليها الخبير قامت بإجراء القرعة، على أساس الحصص التي كونها الخبير فتعطى لكل حصة رقم، وتخلط الأوراق، وتسحب لكل شريك ورقة أو أكثر بحسب حصته الشرعية المحددة بالفريضة، وذلك بحضور القاضي وأمين الضبط والأطراف ويحرر محضر بذلك، يوقعه هؤلاء جميعاً، ويرفق بملف الدعوى⁽¹¹²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 727 من القانون المدني: «تجري القسمة بطريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً باعطاء كل شريك نصيبه المفرز».

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25/10/1989 ملف رقم 54849 والذي جاء في حيئاته: (من المقرر قانوناً أن قسمة الملكية الشائعة تجري بطريق الاقتراض وثبت المحكمة ذلك في محضرها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون).

ولما كان الثابت -في قضية الحال-أن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديدهم القضاء بالصادقة على تقرير الخبير دون محضر بوقوع القسمة عن طريق الإقتراح

¹¹⁰- حمدى ياشا عمر، المراجع السابق، ص 105.

¹¹¹ - فرج الصدة، المرجع السابق، ص 61.

¹¹²- خالد، أحمد، المجمع السماوي، ص 105.

يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون. ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.)⁽¹¹³⁾

بعد ذلك يصدر القاضي حكمه القطعي، يذكر في متن أسبابه كل مراحل وإجراءات الدعوى ونتائج الخبرة. وما أسفت عنه عملية القرعة، ويسرد نتائجها ويدرك مزايا كل نصيب، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 47071 في 26/09/1988 جاء فيه: ((من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدّم من أدلة في الدعوى، وما أبدى من طلبات ودفعات أطرافها، فإن هذا القرار يكون مشوّبا بالقصور في التسبب وعدم التعليل الكافي.

ولما كان ثابتا -في قضية الحال- أن المجلس القضائي لم يرد على الطلبات والدفعات وقضى بالصادقة على تقرير الخبرة دون مناقشة، باعتبار أن كل قرار يحكم في القسمة دون بيان مزايا كل نصيب من الأنصبة الموزعة على الأفراد يعد تقصيرا يمنع من معرفة مدى عدالة القسمة، وبقضائهم كما فعلوا عرضاً قرارهم للقصور في التسبب، ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.)⁽¹¹⁴⁾

النقطة الثانية: قسمة التَّصْفِيَّة

إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة، كمالاً أو مال الشَّائِع آلة معينة أو سيارة مثلاً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته أو منفعته، في مثل هذه الحالات تتم القسمة عن طريق التَّصْفِيَّة، أي من خلال بيع المال الشَّائِع بالمزاد العلني بالطريقة المبينة بالقانون، ويقسم الثمن على الشركاء كل بقدر نصيبه.⁽¹¹⁵⁾

وفي هذا الإطار نصت المادة 728 من القانون المدني على أنه: «إذا تعذر تقييم القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقصٍ كبيرٍ في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.»

وبما أن القسمة بطريق التَّصْفِيَّة تقتضي بيع المال الشَّائِع بالمزاد العلني، وقسمة ثمن رسو المزاد على كل الشركاء كل بحسب نصيبه الشرعي، وجب صدور حكم بالبيع بالمزاد العلني، وذلك بإتباع القواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹¹⁶⁾

¹¹³- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 103.

¹¹⁴- حمدي باضا عمر، المرجع السابق، ص 104.

¹¹⁵- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 163

¹¹⁶- تنص المادة 747 ف 1 من ق.م.ج: «إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقا، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز. يصدر الرئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت».

والأصل أنه يجوز لأي شخص أن يقدم للمزايدة، سواء كان شريكاً أو شخصاً من الغير، ولكن المشرع بمقتضى المادة 728 من القانون المدني خول الشركاء الحق في أن تقتصر المزايدة عليهم إذا إتفقوا على ذلك. فإذا طلبوا هذا بالإجماع أمرت المحكمة بقصر المزايدة عليهم، فيرسو المزاد على أحدهم، ويكون رسو المزاد في هذه الحالة قسمة بطريق التصفية. وإذا لم يتتفقوا على قصر المزايدة عليهم، ومع ذلك رسا المزاد على أحدهم، كان هذا أيضاً قسمة بطريق التصفية. وفي الحالتين ترتب على حكم رسو المزاد كافة آثار القسمة.

أما إذا رسا المزاد على أجنبي كان هذا بيعاً فيما بين الشركاء والرامي عليه المزاد⁽¹¹⁷⁾. إنما يلاحظ أنه حتى في هذه الحالة الأخيرة فإن الحكم الصادر بتقسيم الثمن بين الشركاء تترتب عليه أيضاً في العلاقة بينهم كافة آثار القسمة.⁽¹¹⁸⁾

ويلاحظ أن المشرع قد ميز فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام، بين قسمة المال الشائع الناتج عن تركه، والمال الشائع الناتج عن حالات أخرى، فأوجب في حالة قسمة التركـة، أن تتبع الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في الدعوى، وطرق الطعن فيها. وفقاً للـمادـة 183 من قانون الأسرة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز المعارضة في قسمة التركـة في الحكم الغيابـي، القاضـي بـقسمـة التركـة. بينما يجوز في الحالـات الأخرى، ولا يجوز استئنافـه بعد مرور 15 يومـاً من يومـ تـبـليـغـهـ، فيـ حينـ تخـضـعـ أحـكـامـ القـسـمةـ فيـ حالـاتـ الشـيوـعـ الآـخـرـ لـموـاعـيدـ الـاسـتـئـنـافـ العـادـيـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ والإـدـارـيـةـ.

النقطة الثالثة: تدخل الدائنين في إجراءات القسمة

قد يحدث أن يتواطأ الشريك المدين مع شركائه الآخرين في القسمة على الإضرار بدائنه، بالإتفاق مثلاً على أن يختص الشريك المدين بحصة عينية أقل من نصيبه الحقيقي ثم تكمل حصته نقداً بحيث يسهل تهريب هذه التكملة من تنفيذ الدائن عليهما. وقد يكون الشريك قد تصرف في حصة شائعة أو في جزء مفرز من المال الشائع، فيتفق مع الشركاء الآخرين على إيقاع المال المتصرف فيه في نصيب شريك آخر وذلك بهدف إسقاط حق المتصرف إليه، أو نقله إلى مال الآخر غير المال الذي ورد عليه التصرف، فقد تتحقق هذه القسمة أضراراً بحقوق دائني الشركاء.

ولمواجهة هذه التصرفات من قبل الشركاء فقد عمل المشرع على حماية دائنيهم بأن خول لهم حق التدخل في إجراءات القسمة.⁽¹¹⁹⁾

¹¹⁷ - محمد قاسم، المرجع السابق، ص 163.

¹¹⁸ - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 62.

¹¹⁹ - محمد قاسم، المرجع السابق، ص 164.

وهو ما نصت المادة 729 من القانون المدني: «لدائني كل شريك، أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم.

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويتطلب علما إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات. وإن كانت القسمة غير نافذة في حقهم ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

أما إذا تمت القسمة فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا فيها إلا في حالة الغش».⁽¹²⁰⁾

يتضح من هذا النص أن القانون يخول لدائني كل شريك من الشركاء المتقاسمين أن يعارضوا في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال الشائع بالمزاد بغير تدخل هؤلاء الدائنين أو أن يتم ذلك في غيابهم. غير أنه لم يفرض القانون شكلًا خاصاً للمعارضة، ولكنه يستوجب أن توجه إلى جميع الشركاء المتقاسمين. فإذا تمت المعارضة على هذا النحو التزم الشركاء بأن يدخلوا الدائنين المعارضين في جميع الإجراءات، ولهؤلاء الدائنين بطبيعة الحال، التدخل من تلقاء أنفسهم وعلى نفقتهم، وذلك طبقاً لما تضمنه قانون الإجراءات المدنية.⁽¹²⁰⁾

والآخر الذي يتطلب على المعارضة هو إلزام الشركاء - عند القسمة - بإدخال الدائن المعارض في جميع إجراءاته وإن كانت القسمة غير نافذة في حقه دون حاجة إلى إثبات حصول التواطؤ على الإضرار به.⁽¹²¹⁾

أما الدائنين المقيدة حقوقه قبل رفع الدعوى، أي الدائنين الذين تقرر لهم حق عيني تبعي (رهن رسمي أو حيازي أو حق احتصاص أو امتياز)، على حصة مدتهم الشائعة في العقار، وتم قيد حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة في مصلحة الشهر العقاري، يجب على الشركاء إدخالهم في دعوى القسمة ولو لم توجه منهم أية معارضة وإن كانت القسمة غير نافذة في حقهم، كما يدخل في هذه الطائفة أيضاً الدائن الذي تقرر له رهن على جزء مفرز من العقار الشائع إذا توصل إلى قيد حقه، كما يسري الحكم أيضاً وبطريق القياس على من اشتري من أحد الشركاء جزء مفرز من العقار الشائع وأمكنه شهر البيع قبل رفع دعوى القسمة.

ومتى تدخل الدائن في إجراءات القسمة كان له أن يبدي من الاعتراضات ما يحول دون تواطؤ الشركاء على الإضرار به. كأن ينماذ في تكوين الحصص، أو يعترض على قصر المزايدة على الشركاء فيطلب قبول الأجانب فيها، وليس للدائن بعد أن تدخل في إجراءات القسمة أو أدخل فيها، أن يعترض عليها بعد تمامها بحجية تواطؤ الشركاء على الإضرار به.

¹²⁰ - عبد الرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق، ص ص 943-944.

¹²¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص 88-89.

وفي جميع الأحوال، إذا تمت القسمة دون تدخل من الدائنين في إجراءاتها ولم يكن واجباً إدخالهم، فإنه يظل لهم حق الطعن في القسمة طبقاً للقواعد العامة، وذلك بإثبات شروط الدعوى البولصية متى توافرت شروطها، وبصفة خاصة شرط الغش.⁽¹²²⁾

المطلب الثاني

آثار القسمة

يتربى على قسمة المال الشائع أن يختص كل شريك متقاسم بجزء من هذا المال يعادل حصةه فيه. وهو ما يعرف بالإفراز، الذي تتناوله في الفرع الأول، كما يتربى عنها أثر جوهري وهو أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق لسبب سابق على القسمة، والذي تتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إفراز نصيب كل متقاسم

إذا تمت القسمة تحول ملكية الشريك على الشُّيوع من ملكية شائعة إلى ملكية مفرزة. وأن المتقاسم يعد مالكاً للحصة التي إليه، لا من وقت القسمة، ولكن منذ أن تملك في الشُّيوع. ولذا صح لنا القول بأن للقسمة أثراً كاشفاً، لأنه لو عد المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه من وقت القسمة، لعدت القسمة ناقلة لحق الملكية لا كاشفة له. لذلك نعرض أولاً للأثر الكاشف للقسمة، ثم ثانياً إلى النتائج المتترتبة عن القسمة الكاشفة.

أولاً: الأثر الكاشف للقسمة

يتربى على القسمة إختصاص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يعادل الحصة التي كانت له على الشُّيوع، فالقسمة تحدد حق الشريك في جزء معين من المال الشائع لا يشاركه فيه أحد من الشركاء.⁽¹²³⁾ وقد إنفرد القانون الشريكي الذي إختص بجزء مفرز من المال الشائع مالكاً لهذا الجزء، ليس من وقت القسمة، وإنما منذ أن تملك في الشُّيوع، وأنه لم يملك غير هذا الجزء شيئاً في بقية الأجزاء التي إختص بها باقي الشركاء.⁽¹²⁴⁾

وقد تضمنت هذا المعنى المادة 730 من القانون المدني بقولها: «يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكاً في الشُّيوع، وأنه لم يكن مالكاً على الإطلاق لباقي الحنص». ويفهم من هذا النص أن المتقاسم كان مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذي آلت إليه بالقسمة مع أن الواقع أنه قبل القسمة لم يكن مالكاً ملكية مفرزة بل ملكية شائعة. ولكن المشرع يهدف من وراء الأخذ بفكرة

¹²²- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، 233

¹²³- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 167، عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 952

¹²⁴- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 179-167

الأثر الرجعي هنا إلى أن تصرفات الشركاء الآخرين أثناء الشُّيوع والتي وردت على الحصة المفرزة التي آلت إلى أحدهم لا تسري في مواجهته.⁽¹²⁵⁾

فبمقتضى هذا الأثر الذي ألحقه القانون بالقسمة يحصل المقاسم إذن على الجزء المفرز الذي إختص به خاليا من أي حقوق يكون أحد الشركاء أو بعضهم قد رتّبها قبل القسمة على هذا الجزء، وعلى ذلك إذا كان أحد الشركاء قد قرر حق إرتفاق أو إنفصال عن جزء مفرز من المال الشَّائع، أو رهن هذا الجزء، ثم وقع هذا الجزء في نصيب شريك آخر نتيجة القسمة فإن المقاسم الذي إختص بهذا الجزء يحصل عليه خاليا من الحق الذي رتبه غيره عليه. كما يمكنه طلب سطبة الرهون المقيدة على هذا الجزء الذي إختص به إذا كان عقاراً.⁽¹²⁶⁾

ولا يسري الأثر الكاشف إلا بالنسبة للأموال الشَّائعة التي كانت محلاً للقسمة بين الشركاء، فلا يسري الأثر الكاشف على الحقوق الشخصية التي تشتمل عليه التركة، فهذه تنقسم على الورثة بنسبة حصصهم من وقت تملكتهم للتركة ويكون كل منهم دائناً بما يكون له منها، فإذا إختص أحد الورثة بهذه الحقوق الشخصية عند القسمة وجب على الورثة الآخرين تحويل حقوقهم منها لمن إختص بها، وتسرى أحكام حوالات الحق عليهم. ويسري الأثر الكاشف بالنسبة إلى جميع الشركاء وقت القسمة وكذلك بالنسبة للغير الذي له حق على المال الشَّائع، كدائن مرهن له.⁽¹²⁷⁾

ثانياً: النتائج المتربطة عن الأثر الكاشف

يتربّ على اعتبار القسمة كاشفة للحقوق، وليس ناقلة لها، عدة نتائج¹²⁸ نوجزها في ما يلي:

1- تعد الحصة التي آلت إلى المقاسم أنها كانت خالص ملكه منذ بدء الشُّيوع، وعلى ذلك تستقر الحقوق التي يكون المقاسم قد رتّبها على هذه الحصة أثناء الشُّيوع، وتسقط تلك التي رتبها غيره في هذه الفترة.

2- يعد الشريك الغارس أو الذي بنى على أرض مشاعة بمثابة الغارس والباني على ملك الغير، إذا تم ذلك دون موافقة باقي الشركاء، ووقع الجزء المبني أو الغارس فيه في نصيب شريك آخر عند القسمة.

3- يجوز نقض القسمة الرضائية إذا لحق أحد المقاسمين غبن يزيد عن الخمس(1/5) ذلك لأنه ما دامت القسمة كاشفة للحق يجب أن يحصل المقاسم على ما يعادل حصته الشَّائعة⁽¹²⁹⁾ وهو ما قضت به المادة 732ف: «يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبتت أحد

¹²⁵- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 235.

¹²⁶- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 168-169.

¹²⁷- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص 151-152؛ أحمد خالدي، المرجع السابق، ص 154.

¹²⁸- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 966.

¹²⁹- محمد وحيد سوار، المرجع السابق، ص ص 165-166.

المتقاسمين أنه لحقه منها غبن يزيد على الخمس (5/1)، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة <>.

4- لا تصلح القسمة سبباً صحيحاً للتمسك بالتقادم العشري (10 سنة) لأن السبب الصحيح هو الذي يكون من شأنه نقل الملكية، والقسمة ليس من شأنها ذلك باعتبارها كاشفة للملكية، فإذا تبين أن العقار الذي دخل في نصيب أحد المتقاسمين غير مملوك للشركاء، فلا يجوز لهذا المتقاسم إذا حاز هذا العقار بحسن نية مدة 10 سنوات أن يستند إلى القسمة باعتبارها سبباً صحيحاً لاكتساب ملكية العقار بالتقادم، لأن من شروط كسب الملكية بالتقادم العشري أن تستند الحيازة إلى سبب صحيح والقسمة ليست كذلك. وتنص المادة 828 ف1 ق.م.ج: «إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر (10) سنوات <>».

الفرع الثاني

ضمان التعرّض والإستحقاق

تقتضي القسمة المساواة بين المتقاسمين، فإذا وقع لأحدهم تعرض أو إستحقاق، فقد تخلفت هذه المساواة بين المتقاسمين، فإذا وقع لأحدهم تعرض أو إستحقاق وجب على شركائه الآخرين ضمان هذا التعرّض أو ذاك الـ إستحقاق.⁽¹³⁰⁾ لذلك نعرض أساس ونطاق التعرّض والإستحقاق أولاً، ثم إلى شروطه ثانياً، وثالثاً إلى آثار الضمان.

أولاً: أساس ضمان التعرّض

لقد نصت المادة 731 من القانون المدني على هذا الضَّمان بقولها: «يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق لسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أن يعوض المتقاسم المتعرض له أو المنتزع حقه على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القدر الذي يلزمها على مستحق الضَّمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين».

غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك إتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي ينشأ عنها، ويمتنع الضَّمان أيضاً إذا كان الإستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه <>.

وبمقتضى هذا النص يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع لأحدهم من تعرض أو إستحقاق. في شأن نصيبه لسبب سابق على القسمة. ويقوم هذا الضَّمان على أساس أن القسمة تقتضي المساواة التامة بين المتقاسمين، فإذا وقع لأحدهم تعرض أو إستحقاق فقد اختلفت المساواة ووجب الضَّمان.⁽¹³¹⁾

¹³⁰ - عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 157

¹³¹ - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 564؛ مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص 192.

ويقتصر ضمان المتقاسمين على التعرض والإستحقاق، فلا ضمان للعيوب الخفية في القسمة، لأن المتقاسم لا ينقل لشركائه أنصبهم حتى يضمن عيوبها بخلاف البائع. غير أنه إذا إكتشف المتقاسم أن هناك عيب لحق النصيب الذي آل إليه فإن ذلك يدل على أن هناك غبن لحقه ويكون له بالتالي الطعن في القسمة بالغبن إذا توافرت شروطه. وإذا كان ضمان المتقاسم يقتصر على ما ينشأ من تعرض أو إستحقاق وتطبق بشأنه أحكام ضمان التعرض والإستحقاق كما وردت بشأن القسمة، فإنه فيما عدا هذه الأحكام يمكن تطبيق أحكام ضمان التعرض والإستحقاق في عقد البيع، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة القسمة، واعتبارها كافية للحقوق وليس ناقلة لها.⁽¹³²⁾

كما لا يضمن المتقاسمون التعرض المأدي من الغير، وكل منهم أن يدفعه بالوسائل القانونية كرفع إحدى دعاوى الحيازة بحسب الأحوال، لكن يضمن المتقاسمون تعرض الغير المستند إلى حق سابق على وجود القسمة، يدعوه المترسخ على نصيب المتقاسم، سواء كان هذا الحق عينياً حق ملكية أو إنتفاع أو رهن، أو كان حقاً شخصياً حق الإيجار، غير أنه يشترط في تعرض الغير المستند إلى حق أن يكون هذا الحق سابقاً على القسمة، فتعرض الغير يجب أن يستند إلى سبب سابق على القسمة، لأن يدعى الغير أنه إشترى هذا النصيب، من أغلبية الشركاء قبل القسمة أو أنه اكتسب ملكيته بالتقادم الذي إكتملت مدة قبل القسمة. ولا يضمن المتقاسمون تعرض الغير المستند إلى سبب لاحق للقسمة، كما لو إكتملت مدة التقادم بعد القسمة أو نزع نصيب المتقاسم للمنفعة العامة.⁽¹³³⁾

ومؤدى إلتزام المتقاسمين بهذا الضمان أنه إذا وقع تعرض لأحدهم من قبل الغير، بأن يدعى ملكية المال الذي آل إلى المتقاسم نتيجة القسمة أو جزء منه التزم الباقيون باتخاذ كل ما يلزم لمنع هذا التعرض، فإذا لم يتسع لهم ذلك وإستحقق الغير المال الذي آل إلى المتقاسم، كانوا متزمنين بالتعويض عن هذا الإستحقاق.⁽¹³⁴⁾

ثانياً: شروط الضمان

ويشترط لرجوع أحد المتقاسمين على الآخرين بـ الضمان توافر الشروط الآتية:

- 1- يشترط أن يكون التعرض أو الإستحقاق لسبب سابق على القسمة، بمعنى أن يكون الحق الذي يدعوه الغير موجوداً قبل القسمة، أما إذا كان سبب الإستحقاق تالياً للقسمة لا قبلها فلا ضمان.
- فـ الضمان يقوم إذا كان الغير يدعى مثلاً أنه إشترى النصيب الذي آل إلى المتقاسم من أغلبية الشركاء قبل القسمة.⁽¹³⁵⁾

¹³² - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 172.

¹³³ - عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ص 160.158.

¹³⁴ - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 174.173.172.

¹³⁵ - حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 235؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 238.

2- ويشترط ألا يكون الإستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه مثال ذلك أن يدعى الغير حقا سابقاً على القسمة، فيقر له المتقاسم بما يدعوه رغم عدم صحة دعواه، أو أن يتولى المتقاسم وحده الدفاع في الدعوى دون أن يدعو المتقاسمين الآخرين للتدخل فيها وكانت لديهم وسيلة لدفع هذه الدعوى.⁽¹³⁶⁾

3- ويشترط ألا يكون هناك إتفاق يقضي بالإعفاء من الضمان. ويشترط المشرع أن يكون هذا الإتفاق صريحاً يقضي بالإعفاء من الضمان في الحالة الخاصة التي ينشأ عنها فقط⁽¹³⁷⁾. فالإعفاء من الضمان لا يمكن أن يستنتج ضمناً من الظروف، كما لا يكفي للإعفاء أن يكون الشرط الذي يتضمنه عاماً، بل يجب ذكر سبب الإستحقاق المراد الإعفاء منه.

وكما يجوز على الإعفاء من الضمان يجوز الإتفاق على إنقاشه من باب أولى، كاشتراط عدم ضمان حقوق الارتفاع غير الظاهرة. كما يجوز الإتفاق على زيادة الضمان كضمان نزع ملكية العين للمنفعة العامة خلال مدة معينة بعد القسمة.⁽¹³⁸⁾

ثالث: أثار الضمان

إذا توافرت شروط الضمان السابق ذكرها، ورفعت دعوى الإستحقاق على المتقاسم، وجب عليه أن يخطر المتقاسمين الآخرين كي يتدخلوا في الدعوى ومنه إتاحة الفرصة لهم للقيام بواجبهم في الدفاع عنه بدفع التعرض.

إذا حكم للغير بالإستحقاق إلتزم المتقاسمون الآخرون، كل بنسبة حصته، بتعويض المتقاسم الذي يستحق نصيبه، وذلك بأن يوزع التعويض على جميع المتقاسمين بنسبة حصة كل منهم. فيتحمل مستحق الضمان نفسه جزءاً من هذا التعويض، إذ أن نصيب كل من الآخرين قد نقص بسبب الإستحقاق فيجب أن ينقص أيضاً نصيب الضمان، وبذلك تتحقق المساواة بينهم جميعاً، وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.⁽¹³⁹⁾

ويتم تقدير قيمة التعويض وفقاً لقيمة الشيء المستحق للغير وقت القسمة، لا وقت الطلب أو وقت الإستحقاق، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين، إذ أن هذه المساواة تقتضي النظر إلى قيمة الشيء وقت القسمة، حتى لا يتأثر المتقاسمون الآخرون بالتغييرات التي تطرأ على هذه القيمة بعد القسمة.⁽¹⁴⁰⁾ ويقتصر التعويض على ما لحق المتقاسم من خسارة ولا يشمل ما فاته من كسب، لأن القيمة تقدر وقت القسمة، ولأن القسمة لا يقصد بها المضاربة، وإنما يقصد بها المساواة بين الدائنين بخلاف البيع. وفي

¹³⁶- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 980. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 160.

¹³⁷- المادة 731 ف2 ق.م.ج تقضي: «غير انه لا محال للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمنع الضمان أيضاً اذا كان الإستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه».

¹³⁸- السنوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 978.

¹³⁹- عبد المنعم فرج الصدفه، المرجع السابق، ص 88.

¹⁴⁰- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 174.175.

الإستحقاق الجزئي يقتصر على التعويض، ولا يكون للمتقاسم ردّ ما بقي من العين، لأن القسمة كاشفة وليس ناقلة للملك، وأن ردّ ما بقي من نصيب المتقاسم يستوجب نقض القسمة كلها.⁽¹⁴¹⁾

هذا ويلاحظ أن المشرع لم ينص على حكم خاص بتقادم ضمان المتقاسم لذلك يتبع إعمال القواعد العامة في هذا الصدد، ووفقاً لهذه القواعد يقادم هذا الضمان بمضي خمسة عشر سنة تبدأ من وقت ثبوت الإستحقاق لأن الوقت الذي يصبح فيه الالتزام مستحقاً الأداء طبقاً للمادة 308 من القانون المدني التي تقضي: «يتقادم الالتزام بإنقضاء خمسة عشر(15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية».

ولقد منح المشرع للمتقاسم مستحق الضمان حق إمتياز على أنصبة المتقاسمين الآخرين بموجب المادتين 998 التي تقضي: «للشركاء الذين اقتسموا منقولاً، حق إمتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي إستيفاء ما تقرر لهم فيما من معدل. »¹⁴² و1001 من القانون المدني التي تنص: «أن الشركاء الذين اقتسموا عقاراً، حق امتياز عليه تأميناً لما تخوله القسمة من حق في روع كل منهم على الآخرين، بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقييد هذا الامتياز وتكون مرتبته مماثلة لشروط إمتياز البائع المشار إليه في المادة 999 ». ¹⁴³

خاتمة

نخلص في ختام دراستنا لموضوع الملكية الشائعة في القانون المدني الجزائري، إلى أنه موضوع بالغ الأهمية وجد حساس، وذلك لكثره المنازعات المتعلقة به، والمطروحة على مختلف الجهات القضائية، ولاسيما الفروع العقارية.

للقاضي دور هام في قسمة المال الشائع سواء كانت قسمة إتفاقية يتمثل دوره في مراقبة مدى عدالة هذه القسمة وفق ما يسمح به القانون، وإذا كانت قسمة قضائية فله دور إيجابي كونه هو المختص بهذه العملية.

يعين على القاضي الامام والمعرفة الجيدة والمستفيضة للقواعد التي تحكم القسمة، وذلك لضمان الفصل السليم في هذه المنازعات، وإصدار أحكام قضائية تشكل سندات تنفيذية حقيقة. بحيث لا تكون وسيلة في يد الأطراف لتغطية وضعيات غير قانونية، أو سند للاعتداء على حقوق وملكيات الغير. ومن شأن كل ذلك دعم الدور الفعال لمrfق العدالة في المجتمع وتعزيز سيادة القانون.

¹⁴¹- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 161

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب:

- 1- إلياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، عقد البيع، البيوع الخاصة، ج 9، المجلد الثاني، دون معلومات أخرى.
- 2- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1993.
- 3- جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، 1970.
- 4- جمال خليل النشار، تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 5- حسن علي الذنوب، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة، د.ب.ن، د.ت.ن.
- 6- حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.
- 7- خالدي أحمد، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 8- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام الحقوق العينية التبعية، ج &، د.د.ن، 1994.
- 9- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علمًا وعملا، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العربية، بيروت، د.ت.ن.
- 10- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، عقد البيع، ج 1، ط 5، دار النشر إيريني للطباعة، مصر، 1990.
- 11- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 13- عبد المنعم فرج صدة، الملكية في قوانين البلاد العربية، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.ت.ن.
- 14- عبد الناصر توفيق العطار-شرح أحكام حق الملكية، البستانى للطباعة، القاهرة، 1990.
- 15- علي هادي لعيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 16- محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلي، ج 1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- 17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
- 18- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في القانون المدني الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
- 19- مصطفى محمد جمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، د.ب.ن، د.ت.ن
- 20- منصور مصطفى منصور، حق الملكية، مكتبة عبد الله وهبه، سنة 1965.
- 21- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

ثالثاً: المذكرات والمقالات

-المذكرات:

- 1- بوحديش عادل، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الدراسية 2005-2006
- 2- صدور محمد، الملكية الشائعة في القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2006-2007،

- 3- مخازني فريدة مخازني فايز، تصرف الشرك في المال الشائع، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، الزائر، سنة 2004-2005
- المقالات:**

- 1- حسن كبيرة، "تصرف الشرك في جزء مفرز من الشيء الشائع"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، السنة 12 (1962-1963)، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1964

رابعاً: النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 131 لسنة 1948، يتضمن التقنين المدني المصري، مؤرخ في 09/07/1948، مجلة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر.
- 2- قانون رقم 43 لسنة 1976، مؤرخ في 01/08/1976 العدد 2645 يتضمن التقنين المدني الأردني.
- 3- قانون رقم 18-84 مؤرخ في 18/05/1949 يتضمن القانون المدني السوري.
- 4- قانون الموجبات والعقود اللبناني، مؤرخ في 09/03/1932.
- 5- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية: عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-07، جريدة رسمية، عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.
- 6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 اكتوبر 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

7-قانون رقم 11-84 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتعلق بقانون الأسرة، معدل وتمم بقانون 05-02 مؤرخ في 27/02/2005، جريدة رسمية، عدد 15 صادر في 27/02/2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

- 1-MALAURIE(PHILLIPE), AYNES(LAURENT), Droit Civil (les contrats spéciaux) Cujas, paris, 1986
- 2- VOIRIN(PIERRE), GOUBEAUX(GILLES), Droit Civil Privé Notarial, régimes matrimoniaux, successions, libéralités, tome 2, 20édition (librairie générale de droit et de jurisprudence) E JA, 1999
- 3-BELKHEIR SAÏD, BELKHEIR NACERA LEILA, Succession, Partage, vente, licitation, 1^{ere} édition, Edition Zakaria, Algérie, 1992
- 4-BERGEL JEAN- LOUIS, MARC BRUSCHI, SYLVIE CIMAMONTI, Traité de droit civil, les biens, Dalloz, Paris, 2000.
- 5-DRUFIN- BRICCA SOPHIE, LAURENCE, CAROLINE HENRY, Droit des biens, 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2007.
- 6- SCHILLER SOPHIE, Droit des biens, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

01.....	مقدمة.
03	المبحث التمهيدي: ماهية الملكية الشائعة.....
03	المطلب الأول: تعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية.....
03	الفرع الأول: تعريف الملكية الشائعة.....
04	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الشائعة.....
05	المطلب الثاني: تمييز الملكية الشائعة عن غيرها من أنواع الملكية.....
05	الفرع الأول: تمييز الملكية الشائعة عن الملكية المفرزة.....
06	الفرع الثاني: تمييز الملكية الشائعة عن الملكية المشتركة.....
07	المبحث الأول: الإنتفاع بالمال الشائع وإدارته.....
07	المطلب الأول: الإنتفاع بالمال الشائع.....
07	الفرع الأول: حق الشرك في الإنتفاع بالمال الشائع.....
08	الفرع الثاني: قسمة المبادأة.....
08	أولاً: قسمة المبادأة المكانية.....
10	ثانياً: قسمة المبادأة الزمانية.....
10	ثالثاً: أحکام المبادأة.....
11	المطلب الثاني: إدارة المال الشائع.....
12	الفرع الأول: أعمال الإدارة المعتادة.....
13	الفرع الثاني: أعمال الإدارة غير المعتادة.....
15	الفرع الثالث: حفظ المال الشائع ونفقاته.....
15.....	أولاً: حفظ المال الشائع.....
15.....	ثانياً: نفقات حفظ المال الشائع.....
17.....	المبحث الثاني: التصرف في المال الشائع.....
17.....	المطلب الأول: تصرف الشركاء في المال الشائع.....
17.....	الفرع الأول: التصرف الصادر من جميع الشركاء.....
19.....	الفرع الثاني: التصرف الصادر من أغلبية الشركاء.....
20	المطلب الثاني: تصرف الشرك في المال الشائع.....
21	الفرع الأول: تصرف الشرك في حصته الشائعة.....
21	أولاً: الإسترداد في المنقول.....
22	ثانياً: الشُفعة في العقار.....

26	الفرع الثاني: تصرف الشريك في حصة مفرزة
27	أولا: حكم التصرف في حصة مفرزة قبل القسمة
30	ثانيا: حكم التصرف في حصة مفرزة بعد القسمة
32	الفرع الثالث: تصرف الشريك في كل المال الشائع
32	المبحث الثالث: قسمة المال الشائع
33	المطلب الأول: كيفية إجراء القسمة
34	الفرع الأول: القسمة الإتفاقية
34	أولا: شروط القسمة الإتفاقية
35	ثانيا: إجراءات القسمة الإتفاقية
36	ثالثا: الطعن في القسمة للغبن
37	الفرع الثاني: القسمة القضائية
37	أولا: إجراءات القسمة القضائية
37	ثانيا: دعوى القسمة القضائية
40	1- القسمة العينية
42	2- قسمة التّصفيّة
43	3- تدخل الدّائنين في إجراءات القسمة
45	المطلب الثاني: اثار القسمة
45	الفرع الأول: إفراز نصيب كل متقاسم
45	أولا: الأثر الكاشف للقسمة
46	ثانيا: النتائج المترتبة عن الأثر الكاشف
47	الفرع الثاني: ضمان التعرض والإستحقاق
47	أولا: أساس ضمان التعرض
48	ثانيا: شروط الضمان
49	ثالثا: آثار الضمان
50	خاتمة
51	قائمة المراجع
54	الفهرس

